

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية

السنة الثانية والأربعون

العدد (١٠٣٥)

الموافق ٢٤ نوفمبر ٢٠١٣م

الأحد ٢٠ محرم ١٤٣٥هـ

رقم
الصفحة

المحتويات

مراسيم سلطانية

- ٧ مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٣/٦٢ بإنشاء المتحف الوطني وإصدار نظامه .
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٣/٦٣ بتعديل بعض أحكام نظام الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون .
- ١٥ مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٣/٦٤ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .
- ١٧ مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٣/٦٥ بمنح الجنسية العمانية .
- ٨٠ مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٣/٦٦ بربد الجنسية العمانية .
- ٩١

قرارات وزارية

وزارة الإسكان

- قرار وزاري رقم ٢٠١٣/١٢٥ صادر في ١٧/١١/٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي .
- ٩٥

رقم
الصفحة

وزارة البيئة والشؤون المناخية

قرار وزاري رقم ٢٠١٣/١٠٧ صادر في ٢٠١٣/١١/١١ بإصدار لائحة حماية

٩٧ طبقة الأوزون .

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري رقم ٢٠١٣/٦٠٨ صادر في ٢٠١٣/١١/١٨ بإيقاف التصريح

باستخدام القوى العاملة غير العمالية بصفة

١١٦ مؤقتة في بعض المهن .

قرار وزاري رقم ٢٠١٣/٦١٠ صادر في ٢٠١٣/١١/٢٠ بإيقاف التصريح

باستخدام القوى العاملة غير العمالية بصفة

١١٧ مؤقتة لمهنة مربّي إبل .

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم ٢٠١٣/٨٨ صادر في ٢٠١٣/١١/١٤ بإصدار اللائحة

التنظيمية لتقنية النطاق فائق الاتساع

١١٨ . (UWB)

قرار رقم ٢٠١٣/٨٩ صادر في ٢٠١٣/١١/١٨ بإصدار اللائحة

١٤١ التنفيذية لقانون تنظيم الخدمات البريدية .

إعلانات رسمية

مجلس المناقصات

١٦٥ إعلان عن طرح المناقصتين رقمي ١٣٠ و ٢٠١٣/١٣١ .

إعلانات تجارية

محمد بن سليمان بن سالم الكلباني

١٦٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ضياء الكوثر المتحدة للتجارة - توصية .

علي بن عبدالله بن راشد الجابري

وعبد القادر بن عبدالله الفارسي

وعبدالله بن محمد بن خميس الشيزاوي

١٦٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الركن الشمالي للتجارة ش.م.م .

مكتب مرتضى بن محمد علي بن تقي اللواتي

للمحاماة والاستشارات القانونية

١٦٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة قصر الأحلام للعطلات ش.م.م .

المكتب الأهلي لتدقيق الحسابات

١٦٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عمران للهندسة التقنية ش.م.م .

مكتب مور ستيفنز وشركاه

١٦٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الغليلة للهندسة والتشييد ش.م.م .

مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات

١٦٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الروابي للتسويق ش.م.م .

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/٦٢

بإنشاء المتحف الوطني وإصدار نظامه

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٢٤ بتحديد اختصاصات وزارة التراث والثقافة واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

ينشأ بمحافظة مسقط متحف يسمى " المتحف الوطني " يتبع وزارة التراث والثقافة ،
ويعمل في شأنه بأحكام النظام المرفق .

المادة الثانية

يكون للمتحف الوطني الشخصية الاعتبارية ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري ، وتكون
له أهلية تملك الأموال الثابتة والمنقولة وإداراتها والتصرف فيها .

المادة الثالثة

يصدر رئيس مجلس أمناء المتحف الوطني اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام
النظام المرفق بعد اعتمادها من مجلس الأمناء ، وإلى أن تصدر تسري على المتحف الوطني
القوانين والنظم المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة فيما لم يرد بشأنه نص
خاص في النظام المرفق ، وبما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

يؤول إلى المتحف الوطني الأصول من المقتنيات الأثرية والشواهد المادية والمعنوية المحفوظة لدى وزارة التراث والثقافة ومخصصات مشروع المتحف الوطني ، كما ينقل إليه موظفو وزارة التراث والثقافة ممن تقتضي الحاجة الاستعانة بهم .
ويكون إعمال مقتضى الأيلولة ونقل الموظفين ، وفقا للآلية التي يصدر بشأنها قرار من وزير التراث والثقافة .

المادة الخامسة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والنظام المرفق أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦ من محرم سنة ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نظام المتحف الوطني

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

المتحف : المتحف الوطني .

المجلس : مجلس أمناء المتحف .

الرئيس : رئيس المجلس .

المدير العام : مدير عام المتحف .

الفصل الثاني

أهداف المتحف

المادة (٢)

يهدف المتحف إلى الآتي :

أ - الارتقاء بالوعي العام ، وترسيخ القيم العمانية النبيلة ، وتجسيد انتماء المواطن

لوطنه وتراثه ، وتعريف المقيم والزائر لعمان بتاريخها وتراثها وثقافتها .

ب - الحفاظ على الشواهد والمقتنيات المادية والمعنوية المكونة لتاريخ وتراث وثقافة

وفنون عمان .

ج - المشاركة في إبراز الموروث الحضاري والتاريخي والثقافي والعلمي للسلطنة

على المستويات الإقليمية والدولية .

الفصل الثالث

اختصاصات المتحف

المادة (٣)

- يمارس المتحف كافة الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه ، وعلى الأخص ما يأتي :
- أ - توظيف واعتماد أفضل الممارسات والمعايير المتبعة في مجالات إدارة المتاحف .
 - ب - وضع استراتيجية شاملة لصناعة المتاحف بالسلطنة .
 - ج - توفير الخدمات التعليمية وإبراز الدور الثقيفي للمتحف .
 - د - إعداد الخطط والبرامج التنفيذية اللازمة لتحقيق أهداف المتحف بالتنسيق مع الجهات المعنية .
 - هـ - إجراء البحوث العلمية والدراسات ، وتنظيم المؤتمرات والندوات في المجالات المتعلقة بالمتاحف .
 - و - التواصل الفعال والمستمر مع وسائل الإعلام المختلفة ، المرئية والمسموعة والمقروءة ، وعلى المستويين المحلي والدولي ، وتوظيف الوسائط الرقمية والبصرية بهدف إيصال رسالة المتحف وإبراز صورته وسمعته داخليا وخارجيا .
 - ز - تمثيل السلطنة إلى جانب الجهات المعنية الأخرى في الاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بمجالات عمل المتحف .

الفصل الرابع

إدارة المتحف

المادة (٤)

- يتولى إدارة المتحف وتنظيم شؤونه مجلس أمناء تكون له كافة الصلاحيات اللازمة لممارسة المتحف اختصاصاته وتحقيق أهدافه ، وله بصفة خاصة الآتي :
- أ - رسم السياسة العامة للمتحف ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

- ب - اعتماد الهيكل التنظيمي للمتحف ، والتقسيمات الإدارية الفرعية به وتحديد اختصاصاتها بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ج - اعتماد مشروعات اللوائح والنظم المالية والإدارية ولائحة شؤون الموظفين ، بعد موافقة وزارة المالية واعتماد مشروعات اللوائح الأخرى التي تتطلبها مجالات العمل المختلفة بالمتحف .
- د - اعتماد مشروع الميزانية السنوية للمتحف قبل رفعها إلى وزارة المالية .
- هـ - اعتماد الحساب الختامي المدقق للمتحف قبل رفعه إلى وزارة المالية .
- و - إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة باختصاصات المتحف بعد موافقة مجلس الوزراء .
- ز - تشكيل اللجان المتخصصة من أعضاء المجلس ومن الكفاءات والخبرات العاملة لدى المتحف أو من خارجه .
- ح - إعداد تقرير سنوي عن أنشطة المتحف ، ورفعها إلى مجلس الوزراء .
- ط - تحديد الرسوم التي يتقاضاها المتحف مقابل الخدمات التي يقدمها بعد موافقة وزارة المالية .
- ي - تحديد قواعد وأسس منح مكافآت رئيس وأعضاء المجلس بالتنسيق مع وزارة المالية .

المادة (٥)

- يشكل المجلس برئاسة وزير التراث والثقافة ، وعضوية كل من :
- أ - أربعة يختارهم مجلس الوزراء من بين الوزراء ومن في حكمهم أو وكلاء الوزارات ومن في حكمهم .
- ب - اثنين من ذوي الخبرة في قطاع المتاحف من داخل السلطنة أو خارجها يتم تعيينهما بقرار من وزير التراث والثقافة بعد موافقة مجلس الوزراء .
- ج - المدير العام ويتولى أعمال مقرر المجلس .
- وتكون مدة العضوية في المجلس (٤) أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة .

المادة (٦)

يعين المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبا للرئيس ، يحل محل الرئيس عند غيابه ، أو وجود مانع يحول دون ممارسته لاختصاصاته .

المادة (٧)

يجتمع المجلس بصفة دورية كل ثلاثة أشهر بدعوة من الرئيس أو نائبه ، ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، ويجوز للرئيس دعوة المجلس لعقد اجتماعات غير عادية متى اقتضت الضرورة ذلك على أن توجه الدعوة للاجتماع قبل انعقاده بأسبوع على الأقل .

المادة (٨)

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

المادة (٩)

للمجلس الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم صوت معدود .

المادة (١٠)

يكون للمتحف مدير عام يصدر بتعيينه قرار من المجلس .

المادة (١١)

يكون للمدير العام كافة الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة وفقا للقوانين المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة ، وله بصفة خاصة الآتي :

أ- إدارة المتحف والإشراف على موظفيه .

ب - إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للمتحف ، والتقسيمات الإدارية الفرعية وتحديد اختصاصاتها ، ورفعها إلى المجلس .

- ج - إعداد مشروعات اللوائح المالية والإدارية والوظيفية للمتحف ، ورفعها إلى المجلس .
- د - إعداد مشروع الميزانية السنوية للمتحف ، ورفعها إلى المجلس .
- هـ - إعداد خطط وبرامج العمل بالمتحف ، ورفعها إلى المجلس للاعتماد .
- و - إعداد مشروعات الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ، وعرضها على المجلس .
- ز - إعداد خطط التدريب والتأهيل لموظفي المتحف للارتقاء بقدراتهم العلمية والعملية ، وعرضها على المجلس للاعتماد .
- ح - إعداد تقارير دورية عن أعمال المتحف ، ورفعها إلى المجلس .
- ط - أي اختصاصات أخرى يكلفه بها المجلس .

المادة (١٢)

يمثل المدير العام المتحف أمام القضاء وفي صلته بالغير .

الفصل الخامس

موارد المتحف

المادة (١٣)

يكون للمتحف ميزانية سنوية مستقلة ترفع إلى وزارة المالية بعد اعتمادها من المجلس ، وتبدأ السنة المالية له في الأول من شهر يناير ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ، وتبدأ السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا النظام ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام التالي .

المادة (١٤)

تتكون الموارد المالية للمتحف مما يأتي :

- أ - الاعتمادات التي تخصصها الدولة للمتحف .
- ب - الإيرادات الناتجة عن الأنشطة والبرامج والخدمات التي يقدمها المتحف .
- ج - الهبات والإعانات والمنح التي يقبلها المجلس بعد موافقة مجلس الوزراء .
- د - أي إيرادات أخرى يقرها المجلس ويوافق عليها مجلس الوزراء .

المادة (١٥)

دون الإخلال بأحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
يعفى المتحف من كافة الضرائب والرسوم .

المادة (١٦)

يتولى تدقيق حسابات المتحف مراقب حسابات مرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة
والمراجعة ، يصدر بتعيينه وتحديد أتعابه قرار من المجلس .

المادة (١٧)

تودع أموال المتحف في حساب مصرفي أو أكثر بأحد المصارف المرخص لها بالسلطنة ،
ويصدر بفتح تلك الحسابات قرار من المدير العام بعد التنسيق مع وزارة المالية ، ويصدر
بقواعد وإجراءات الصرف من هذه الأموال قرار من المجلس .

المادة (١٨)

تعتبر أموال المتحف أموالاً عامة ، وتتمتع بمزايا وحقوق الخزانة العامة وامتيازاته
على أموال المدينين ، وللمتحف حماية هذه الأموال بالطرق ووفق الإجراءات المنصوص
عليها في نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز
الإداري للدولة .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/٦٣

بتعديل بعض أحكام

نظام الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٠٨ بإنشاء الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون
وإصدار نظامها ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على نظام الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦ من محرم سنة ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات على بعض أحكام

نظام الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون

أولاً : يستبدل بنص المادة (٥) من نظام الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٠٨ معدلاً بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٠٠ النص الآتي :

المادة (٥)

يشكل المجلس برئاسة الرئيس ، وعضوية كل من :

- ١ - وكيل وزارة الإعلام نائبا لرئيس المجلس .
- ٢ - ممثل عن كل من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة المالية لا تقل وظيفة كل منهما عن مدير عام ، يصدر بتسميتهما قرار من السلطة المختصة فيهما كل (٣) ثلاث سنوات .
- ٣ - ثلاثة من الشخصيات العامة من ذوي الخبرة في المجالات الإعلامية يتم تعيينهم بصفاتهم الشخصية بقرار من مجلس الوزراء بترشيح من الرئيس ، وتكون مدة عضويتهم في المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب الرئيس .

ثانياً : يستبدل بنص المادة (٦) من نظام الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٠٨ معدلاً بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٠٠ النص الآتي :

المادة (٦)

يحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس في رئاسة اجتماعات المجلس حال غيابه ، أو وجود مانع لديه يحول دون رئاسته الاجتماع .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/٦٤

بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالصيغة
المرفقة والتحفظ المرفق .

المادة الثانية

على جهات الاختصاص اتخاذ إجراءات الانضمام إلى الاتفاقية المشار إليها وفقا لأحكامها
مع مراعاة التحفظ المرفق .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٦ من محرم سنة ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تحفظ سلطنة عمان

على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تتحفظ السلطنة على نص الفقرة (٢) من المادة رقم (٦٦) من الاتفاقية المذكورة ،
والتي تنص على الآتي :

" يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية
أو تطبيقها ، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة ،
على التحكيم بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف ، وإذا لم تتمكن تلك الدول
الأطراف ، بعد (٦) ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على تنظيم
التحكيم ، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل
الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة " .

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،
إذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها ،
مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة ، ويعرض التنمية
المستدامة وسيادة القانون للخطر ،
وإذ تقلقها أيضا الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة ، وخصوصا الجريمة
المنظمة والجريمة الاقتصادية ، بما فيها غسل الأموال ،
وإذ تقلقها كذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات ، يمكن أن تمثل
نسبة كبيرة من موارد الدول ، والتي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك
الدول ، واقتناعا منها بأن الفساد لم يعد شأنا محليا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل
المجتمعات والاقتصادات ، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا ،
واقترانها أيضا بأن اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد
ومكافحته بصورة فعالة ،
واقترانها منها كذلك بأن توافر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدي دورا هاما ، بما في ذلك عن
طريق تدعيم الطاقات وبناء المؤسسات ، في تعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته
بصورة فعالة ،
واقترانها منها بأن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضررا
بالغا بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون ،
وإذ عقدت العزم على أن تمنع وتكشف وتردع ، على نحو أنجع ، الإحالات الدولية للموجودات
المكتسبة بصورة غير مشروعة ، وأن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات ،
وإذ تسلم بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية وفي الإجراءات
المدنية أو الإدارية للفصل في حقوق الملكية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وأنه يجب عليها أن تتعاون معا بدعم ومشاركة أفراد وجماعات خارج نطاق القطاع العام، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، إذا كان يراد لجهودها في هذا المجال أن تكون فعالة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا مبادئ الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية، والإنصاف والمسؤولية والتساوي أمام القانون وضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة تنبذ الفساد،

وإذ تثني على ما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال في ميدان منع الفساد ومكافحته،

وإذ تستذكر الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك) وجامعة الدول العربية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالصكوك المتعددة الأطراف لمنع الفساد ومكافحته، بما فيها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧، واتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربتة، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في ١٢ تموز/يوليو ٢٠٠٣،

وإذ ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز التنفيذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة المادة (١) بيان الأغراض

أغراض هذه الاتفاقية هي :

- أ - ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع .
- ب - ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد ، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات .
- ج - تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية .

المادة (٢)

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية :

أ - يقصد بتعبير " موظف عمومي " :

- ١ - أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف ، سواء أكان معينا أم منتخبا ، دائما أم مؤقتا ، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص .
- ٢ - أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية ، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية ، أو يقدم خدمة عمومية ، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف .
- ٣ - أي شخص آخر معرف بأنه " موظف عمومي " في القانون الداخلي للدولة الطرف ، بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية ، يجوز أن يقصد بتعبير " موظف عمومي " أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف .

- ب - يقصد بتعبير " موظف عمومي أجنبي " أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي ، سواء أكان معيناً أم منتخبا ، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي ، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية .
- ج - يقصد بتعبير " موظف مؤسسة دولية عمومية " مستخدم مدني دولي أو أي شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها .
- د - يقصد بتعبير " الممتلكات " الموجودات بكل أنواعها ، سواء أكانت مادية أم غير مادية ، منقولة أم غير منقولة ، ملموسة أم غير ملموسة ، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها .
- هـ - يقصد بتعبير " العائدات الإجرامية " أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من ارتكاب جرم .
- و - يقصد بتعبير " التجميد " أو " الحجز " فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها ، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا ، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى .
- ز - يقصد بتعبير " المصادرة " ، التي تشمل التجريد حيثما انطبق ، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى .
- ح - يقصد بتعبير " الجرم الأصلي " أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية .
- ط - يقصد بتعبير " التسليم المراقب " السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه .

المادة (٣)

نطاق الانطباق

١ - تنطبق هذه الاتفاقية ، وفقا لأحكامها ، على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه ، وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية .

٢ - لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية ، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبينة فيها قد أُلحقت ضرا أو أذى بأمالك الدولة ، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك .

المادة (٤)

صون السيادة

١ - تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها ، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي .

الفصل الثاني

التدابير الوقائية

المادة (٥)

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية

١ - تقوم كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد ، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة .

٢ - تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد .

- ٣ - تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصوصك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة ، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته .
- ٤ - تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة ، ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد .

المادة (٦)

هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية

- ١ - تكفل كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، وجود هيئة أو هيئات ، حسب الاقتضاء ، تتولى منع الفساد ، بوسائل مثل :
- أ - تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة (٥) من هذه الاتفاقية ، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه ، عند الاقتضاء .
- ب - زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها .
- ٢ - تقوم كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية ، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له ، وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين ، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم .
- ٣ - تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد .

المادة (٧)

القطاع العام

- ١ - تسعى كل دولة طرف ، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين ، وغيرهم

من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء ، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها :

أ - تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية ، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية .

ب - تشمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء .

ج - تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة ، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية .

د - تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية ، وتوفير لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم ، ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها .

٢ - تنظر كل دولة طرف أيضا في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة ، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها .

٣ - تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة ، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية ، حيثما انطبق الحال .

٤ - تسعى كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح .

المادة (٨)

مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين

١ - من أجل مكافحة الفساد ، تعمل كل دولة طرف ، ضمن جملة أمور ، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني .

- ٢ - على وجه الخصوص ، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية ، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية .
- ٣ - لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة ، على كل دولة طرف ، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف ، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/٥٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ .
- ٤ - تنظر كل دولة طرف أيضا ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد ، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم .
- ٥ - تسعى كل دولة طرف ، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين .
- ٦ - تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعية وفقا لهذه المادة .

المادة (٩)

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية

- ١ - تقوم كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات ، وتتسم ، ضمن جملة أمور ، بفاعليتها في منع الفساد ، وتتناول هذه النظم ، التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيم حدية مناسبة ، أمورا ، منها :

- أ - توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الاشتراء ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات ، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بإرساء العقود ، توزيعا عاما ، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لإعداد عروضهم وتقديمها .
- ب - القيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة ، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة .
- ج - استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية ، تيسيرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات .
- د - إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية ، بما في ذلك نظام فعال للطعن ، ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلم والانتصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعية عملا بهذه الفقرة .
- هـ - اتخاذ تدابير ، عند الاقتضاء ، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات ، مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة ، وإجراءات الفرز ، والاحتياجات التدريبية .
- ٢ - تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية ، وتشمل هذه التدابير ما يلي :
- أ - إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية .
- ب - الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها .
- ج - نظاما يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة .
- د - نظاما فعالة وكفؤة لتدبير المخاطر وللمراقبة الداخلية .
- هـ - اتخاذ تدابير تصحيحية ، عند الاقتضاء ، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة .
- ٣ - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات .

المادة (١٠)

إبلاغ الناس

تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد ، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية ، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها ، عند الاقتضاء . ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي :

- أ - اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول ، عند الاقتضاء ، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها ، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية .
- ب - تبسيط الإجراءات الإدارية ، عند الاقتضاء ، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات .
- ج - نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية .

المادة (١١)

التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

- ١ - نظرا لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد ، تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء ، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي ، ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي .
- ٢ - يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملا بالفقرة (١) من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي ، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلاليتة .

المادة (١٢)

القطاع الخاص

١ - تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص ، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومتناسبة وراذعة على عدم الامتثال لهذه التدابير .

٢ - يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي :

- أ - تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة .
- ب - العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة ، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب المصالح ، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة .
- ج - تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات .
- د - منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص ، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية .
- هـ - منع تضارب المصالح بفرض قيود ، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة ، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية ، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم ، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم .

- و - ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص ، مع أخذ بنيتها وحجمها بعين الاعتبار ، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها و ضمان أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لإجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة .
- ٣ - بغية منع الفساد ، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير ، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات ، والكشف عن البيانات المالية ، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات ، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية :
- أ - إنشاء حسابات خارج الدفاتر .
- ب - إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة وافية .
- ج - تسجيل نفقات وهمية .
- د - قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح .
- هـ - استخدام مستندات زائفة .
- و - الإلتفاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون .
- ٤ - على كل دولة ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي ، لأن الرشاوى هي من أركان الأفعال المجرمة وفقا للمادتين (١٥) و (١٦) من هذه الاتفاقية ، وكذلك ، عند الاقتضاء ، سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد .

المادة (١٣)

مشاركة المجتمع

- ١ - تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة ، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام ، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي ، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربه ، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر ، وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل :

- أ - تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها .
- ب - ضمان تيسر حصول الناس فعليا على المعلومات .
- ج - القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد ، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية .
- د - احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها ، ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة ، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري :
- ١ - مراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم .
- ٢ - لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم .
- ٢ - على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية ، وأن توفر لهم ، حسب الاقتضاء ، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها ، بما في ذلك دون بيان هويتهم ، عن أي حوادث قد يرى أنها تشكل فعلا مجرما وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة (١٤)

تدابير منع غسل الأموال

- ١ - على كل دولة طرف :
- أ - أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة ، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال ، ضمن نطاق اختصاصها ، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال ، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين ، عند الاقتضاء ، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة .

ب - أن تكفل ، دون مساس بأحكام المادة (٤٦) من هذه الاتفاقية ، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال ، (بما فيها السلطات القضائية ، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) ، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي ، وأن تنظر ، لتلك الغاية ، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة ، ولتعميم تلك المعلومات .

٢ - تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها ، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور ، ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود .

٣ - تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية ، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي :

أ - تضمين استمارات الإحالة الإلكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر .

ب - الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع .

ج - فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر .

٤ - لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة ، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية ، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال .

٥ - تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال .

الفصل الثالث

التجريم وإنفاذ القانون

المادة (١٥)

رشو الموظفين العموميين الوطنيين

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية ، عندما ترتكب عمدا :

أ - وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية .

ب - التماس موظف عمومي أو قبوله ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية .

المادة (١٦)

رشو الموظفين العموميين الأجانب

وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

١ - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام ، عمدا ، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع

عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية ، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية .

٢ - تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمدا ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية .

المادة (١٧)

اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها

بشكل آخر من قبل موظف عمومي

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا ، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر ، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه ، أو تسريبها بشكل آخر .

المادة (١٨)

المتاجرة بالنفوذ

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية ، عندما ترتكب عمدا :

أ - وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر .

ب - قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر ، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة .

المادة (١٩)

إساءة استغلال الوظائف

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه ، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما ، لدى الاضطلاع بوظائفه ، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر ، مما يشكل انتهاكا للقوانين .

المادة (٢٠)

الإثراء غير المشروع

تنظر كل دولة طرف ، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع ، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع .

المادة (٢١)

الرشوة في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية ، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاولته أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية :
أ - وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص ، أو يعمل لديه بأي صفة ، بمزие غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر ، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ، مما يشكل إخلالا بواجباته .

ب - التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص ، أو يعمل لديه بأي صفة ، أو قبوله ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة ، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر ، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما ، مما يشكل إخلالا بواجباته .

المادة (٢٢)

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص ، أو يعمل فيه بأي صفة ، أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري ، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه .

المادة (٢٣)

غسل العائدات الإجرامية

١ - تعتمد كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية ، عندما ترتكب عمدا :

أ - ١ - إبدال الممتلكات أو إحالتها ، مع العلم بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة .

٢ - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية .

ب - ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني :

١ - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم ، وقت استلامها ، بأنها عائدات إجرامية .

٢ - المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرم وفقا لهذه المادة ، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه ، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه .

٢ - لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة :

أ - تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية .

ب - تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية ، كحد أدنى ، مجموعة شاملة من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية .

ج - لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها ، غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثل جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة لو كان قد ارتكب هناك .

د - تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تدخل على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها .

هـ - يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي ، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك .

المادة (٢٤)

الإخفاء

دون مساس بأحكام المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية ، تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا ، عقب ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم ، بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة (٢٥)

إعاقة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية ، عندما ترتكب عمدا :

أ - استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية .

ب - استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين .

المادة (٢٦)

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

١ - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير ، تتسق مع مبادئها القانونية ، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية .

٢ - رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف ، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية .

٣ - لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم .

٤ - تكفل كل دولة طرف ، على وجه الخصوص ، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة ، بما فيها العقوبات النقدية .

المادة (٢٧)

المشاركة والشروع

- ١ - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقا لقانونها الداخلي، المشاركة بأي صفة، كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض مثلا، في فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية .
- ٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقا لقانونها الداخلي، أي شروع في ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية .
- ٣ - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقا لقانونها الداخلي، الإعداد لارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة (٢٨)

العلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي

يمكن الاستدلال من الملابسات الوقائية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركنا لفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة (٢٩)

التقادم

تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة .

المادة (٣٠)

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

- ١ - تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات تراعى فيها جسامه ذلك الجرم .
- ٢ - تتخذ كل دولة طرف، وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية .

- ٣ - تسعى كل دولة طرف إلى ضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم أفعالاً مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية ، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم ، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها .
- ٤ - في حالة الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية ، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة ، وفقاً لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع ، لضمان أن تراعي الشروط المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف ضرورة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة .
- ٥ - تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار جسامه الجرائم المعنية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم .
- ٦ - تنظر كل دولة طرف ، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، في إرساء إجراءات تجيز للسلطة المختصة ، عند الاقتضاء ، تنحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله ، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة .
- ٧ - تنظر كل دولة طرف ، حينما تسوغ جسامه الجرم ذلك ، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية ، بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى ، ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي ، عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية ، للقيام بما يلي :
- أ - تولي منصب عمومي .
- ب - تولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة .
- ٨ - لا تمس الفقرة (١) من هذه المادة بممارسة السلطات المختصة صلاحياتها التأديبية تجاه المستخدمين المدنيين .

- ٩ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون توصيف الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظا حصرا للقانون الداخلي للدولة الطرف ، وبوجوب الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم وفقا لذلك القانون .
- ١٠ - تسعى الدول الأطراف إلى تشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية في مجتمعاتهم .

المادة (٣١)

التجميد والحجز والمصادرة

- ١ - تتخذ كل دولة طرف ، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي ، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة :
- أ - العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات .
- ب - الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية .
- ٢ - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه ، لغرض مصادرته في نهاية المطاف .
- ٣ - تتخذ كل دولة طرف ، وفقا لقانونها الداخلي ، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة ، المشمولة في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة .
- ٤ - إذا حولت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها ، جزئيا أو كليا ، وجب إخضاع تلك الممتلكات ، بدلا من العائدات ، للتدابير المشار إليها في هذه المادة .
- ٥ - إذا خلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة ، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة ، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها .

٦ - تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة ، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية ، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الإجرامية ، أو من الممتلكات التي حولت تلك العائدات إليها أو بدلت بها ، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات .

٧ - لأغراض هذه المادة والمادة (٥٥) من هذه الاتفاقية ، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها ، ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية .

٨ - يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لهذه العائدات الإجرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة ، ما دام ذلك الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى .

٩ - لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية .

١٠- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها متوافقين مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف وخاضعين لتلك الأحكام .

المادة (٣٢)

حماية الشهود والخبراء والضحايا

١ - تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي ، وضمن حدود إمكانياتها ، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء ، من أي انتقام أو ترهيب محتمل .

- ٢ - يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة (١) من هذه المادة ، ودون مساس بحقوق المدعى عليه ، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول :
- أ - إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص ، كالقيام مثلا ، بالقدر اللازم والممكن عمليا ، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح ، عند الاقتضاء ، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها .
- ب - توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص ، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات ، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة .
- ٣ - تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة .
- ٤ - تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا إذا كانوا شهودا .
- ٥ - تتيح كل دولة طرف ، رهنا بقانونها الداخلي ، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة ، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع .

المادة (٣٣)

حماية المبلغين

تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم ، بحسن نية ولأسباب وجيهة ، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة (٣٤)

عواقب أفعال الفساد

مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الثالثة من حقوق بحسن نية ، تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، تدابير تتناول عواقب الفساد ، وفي هذا السياق ، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملا ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر .

المادة (٣٥)

التعويض عن الضرر

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير ، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي ، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر ، بغية الحصول على تعويض .

المادة (٣٦)

السلطات المتخصصة

تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون ، وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية ، وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف ، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له ، وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم .

المادة (٣٧)

التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

١ - تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات ، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات .

٢ - تنظر كل دولة طرف في أن تتيح ، في الحالات المناسبة ، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية .

- ٣ - تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية .
- ٤ - تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة (٣٢) من هذه الاتفاقية ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال .
- ٥ - عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة ، الموجود في دولة طرف ، قادراً على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى ، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ، وفقاً لقانونهما الداخلي ، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة .

المادة (٣٨)

التعاون بين السلطات الوطنية

تتخذ كل دولة طرف ، وفقاً لقانونها الداخلي ، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية ، وكذلك موظفيها العموميين ، من جانب ، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها ، من جانب آخر ، ويجوز أن يشمل ذلك التعاون :

أ - المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة ، حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقاً للمواد (١٥) و (٢١) و (٢٣) من هذه الاتفاقية ، أو

ب - تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخيرة ، بناء على طلبها .

المادة (٣٩)

التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

١ - تتخذ كل دولة طرف ، وفقاً لقانونها الداخلي ، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص ، وخصوصاً المؤسسات المالية ، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية .

٢- تنظر كل دولة طرف ، في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة (٤٠)

السرية المصرفية

تكفل كل دولة طرف ، في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية .

المادة (٤١)

السجل الجنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار ، حسبما تراه مناسبا من شروط وأغراض ، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى ، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة (٤٢)

الولاية القضائية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرّمته من أفعال وفقا لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين :

- أ - عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف ، أو
- ب - عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم .

٢- رهنا بأحكام المادة (٤) من هذه الاتفاقية ، يجوز للدولة الطرف أن تخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية :

- أ - عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف ، أو
- ب - عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها ، أو

ج - عندما يكون الجرم واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (ب) "٢" من المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقا للفقرة ١ (أ) "١" أو "٢" أو (ب) "١" من المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية داخل إقليمها ، أو

د - عندما يرتكب الجرم ضد الدولة الطرف .

٣- لأغراض المادة (٤٤) من هذه الاتفاقية ، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها .

٤- يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه .

٥- إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة (١) أو (٢) من هذه المادة ، أو علمت بطريقة أخرى ، أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقا أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته ، وجب على السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها ، حسب الاقتضاء ، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات .

٦- دون مساس بقواعد القانون الدولي العام ، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي .

الفصل الرابع

التعاون الدولي

المادة (٤٣)

التعاون الدولي

١- تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية ، وفقا للمواد (٤٤) إلى (٥٠) من هذه الاتفاقية . وتنظر الدول الأطراف ، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي ، في مساعدة بعضها البعض ، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد .

٢ - في مسائل التعاون الدولي ، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة ، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تلتبس بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين .

المادة (٤٤)

تسليم المجرمين

١ - تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب ، شريطة أن يكون الجرم الذي يلمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب .

٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي .

٣ - إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم .

٤ - يعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف . وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها ، ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم .

٥- إذا تلتقت دولة طرف ، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة ، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم ، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة .

٦- على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة :

أ - أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة ، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها ، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

ب - وأن تسعى ، حيثما اقتضى الأمر ، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة ، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم .

٧- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها .

٨- يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية ، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم .

٩- تسعى الدول الأطراف ، رهنا بقوانينها الداخلية ، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة .

١٠- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم ، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة ، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها ، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم ، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة .

١١- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها ، وجب عليها القيام ، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم ، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة ، وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيرا بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف ، وتتعاون الدول الأطراف المعنية ، خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتية ، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة .

١٢- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي تطلب تسليم ذلك الشخص من أجلها ، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى ، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة (١١) من هذه المادة .

١٣- إذا رفض طلب تسليم مقدم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب ، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب ، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون ، أن تنظر ، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة ، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها .

١٤- تكفل لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات ، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها .

١٥- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدم

لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية ، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب .

١٦- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرما يتعلق أيضا بأمور مالية .

١٧- قبل رفض التسليم ، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب ، حيثما اقتضى الأمر ، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لإدعائها .

١٨- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته .

المادة (٤٥)

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية ، لارتكابهم أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك .

المادة (٤٦)

المساعدة القانونية المتبادلة

١ - تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

٢ - تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة ، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية ، وفقا للمادة (٢٦) من هذه الاتفاقية ، في الدولة الطرف الطالبة .

٣- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من

الأغراض التالية :

- أ - الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص .
 - ب - تبليغ المستندات القضائية .
 - ج - تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد .
 - د - فحص الأشياء والمواقع .
 - هـ - تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء .
 - و - تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة ، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية ، أو نسخ مصدقة منها .
 - ز - تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية .
 - ح - تيسير مثل الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة .
 - ط - أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب .
 - ي - استبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها .
 - ك - استرداد الموجودات ، وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية .
- ٤- يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف ، دون مساس بالقانون الداخلي ، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا ، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى ، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح ، أو قد تفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية .
- ٥- ترسل المعلومات بمقتضى الفقرة (٤) من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم

تلك المعلومات، وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها، بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تضي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما، وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسله قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسله، إذا ما طلب إليها ذلك، وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسله بذلك الإفشاء دون إبطاء.

٦- لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كليا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة.

٧- تطبق الفقرات (٩) إلى (٢٩) من هذه المادة على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات (٩) إلى (٢٩) من هذه المادة بدلا منها، وتشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

٨- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.

٩- أ- على الدولة الطرف متلقية الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بينت في المادة (١)،

ب- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملا بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم، بيد أنه يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، أن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري، ويجوز رفض تقديم تلك

المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمر تافهة ، أو أمور يكون ما يلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحا بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية .
ج - يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملا بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم .

١٠- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية ، إذا استوفي الشرطان التاليان :
أ - موافقة ذلك الشخص بحرية وعن علم .

ب - اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين ، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط .

١١- لأغراض الفقرة (١٠) من هذه المادة :

أ - تكون الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص مخولة إبقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك ، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك .

ب - على الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تنفذ ، دون إبطاء ، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا ، أو على أي نحو آخر ، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين .

ج - لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص .

د - تحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها .

١٢- لا يجوز أن يلاحق الشخص الذي ينقل وفقا للفقرتين (١٠) و (١١) من هذه المادة ، أيا كانت جنسيته ، أو يحتجز أو يعاقب أو تفرض أي قيود أخرى على

حرية الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها ، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها ، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها .

١٣- تسمى كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحيه تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها ، وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة ، جاز لها أن تسمى سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم ، وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب ، وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذه ، عليها أن تشجع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة ، ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها ، وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف ، ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية ، أما في الحالات العاجلة ، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان ، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، إن أمكن ذلك .

١٤- تقدم الطلبات كتابة أو ، حيثما أمكن ، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا ، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب ، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته ، ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها ، أما في الحالات العاجلة ، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك ، فيجوز أن تقدم الطلبات شفويا ، على أن تؤكد كتابة على الفور .

١٥- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة :

- أ - هوية السلطة مقدمة الطلب .
- ب - موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب ، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي .
- ج - ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع ، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية .
- د - وصفا للمساعدة الملتزمة وتفصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها .
- هـ - هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته ، حيثما أمكن ذلك .
- و - الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير .
- ١٦- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهل ذلك التنفيذ .
- ١٧- ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب ، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب ، حيثما أمكن ، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب .
- ١٨- عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويراد سماع أقواله ، كشاهد أو خبير ، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى ، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي ، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح ، بناء على طلب الدولة الأخرى ، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الاثتار بواسطة الفيديو ، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثل الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة ، ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب .
- ١٩- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب ، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو

إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب ، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب ، وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم ، وفي هذه الحالة ، على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طلب منها ذلك ، وإذا تعذر ، في حالة استثنائية ، توجيه إشعار مسبق ، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء .

٢٠- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه ، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه ، وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية ، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة .

٢١- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية :

- أ - إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة .
- ب - إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى .
- ج - إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل ، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية .
- د - إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة .

٢٢- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة بمجرد أن الجرم يعتبر أيضا متصلا بأمور مالية .

٢٣- يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة .

٢٤- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن ، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف

- الطالبة من آجال ، يفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته ، ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك ، وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته ، وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب ، على وجه السرعة ، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتزمة .
- ٢٥- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية .
- ٢٦- قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة (٢١) من هذه المادة ، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة (٢٥) من هذه المادة ، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام ، فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط ، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط .
- ٢٧- دون مساس بتطبيق الفقرة (١٢) من هذه المادة ، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق ، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة ، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية ، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة ، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم ، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب ، وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة ، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة ، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان ، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية ، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره .

٢٨- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك ، وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو تستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية ، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها ، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف .

٢٩- أ- توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس .

ب- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ، حسب تقديرها ، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة ، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط ، نسخا من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس .

٣٠- تنظر الدول الأطراف ، حسب الاقتضاء ، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه المادة أو تضعها موضع التنفيذ العملي أو تعزز أحكامها .

المادة (٤٧)

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض ، بهدف تركيز تلك الملاحقة ، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة ، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية .

المادة (٤٨)

التعاون في مجال إنفاذ القانون

١- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا ، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية ، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل

مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، وتتخذ الدول الأطراف ، على وجه الخصوص ، تدابير فعالة لأجل :

أ - تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية ، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة ، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى ، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً .
ب - التعاون مع الدول الأطراف الأخرى ، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، على إجراء تحريات بشأن :

١ - هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم ، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين .

٢ - حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم .
٣ - حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم .

ج - القيام ، عند الاقتضاء ، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق .

د - تبادل المعلومات ، عند الاقتضاء ، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محورة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة .

هـ - تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية ، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء ، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال ، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية .

و - تبادل المعلومات وتنسيق ما يتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى ، حسب الاقتضاء ، لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

٢ - بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية

بإنفاذ القانون ، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها ، وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل ، جاز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، وتستفيد الدول الأطراف ، كلما اقتضت الضرورة ، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات ، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية ، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون .

٣ - تسعى الدول الأطراف إلى التعاون ، ضمن حدود إمكانياتها ، على التصدي للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة .

المادة (٤٩)

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة ، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر ، وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل ، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة ، وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها .

المادة (٥٠)

أساليب التحري الخاصة

١ - من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة ، تقوم كل دولة طرف ، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي ، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي ، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب وكذلك ، حيثما تراه مناسبا ، اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية ، استخداما مناسبا داخل إقليمها ، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة .

٢ - لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، تشجع الدول الأطراف على أن تبرم ، عند الضرورة ، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي ، وتبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة ، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات .

٣ - في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة (٢) من هذه المادة ، تتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعاً للحالة ، ويجوز أن تراعى فيها ، عند الضرورة ، الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية .

٤ - يجوز ، بموافقة الدول الأطراف المعنية ، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً .

الفصل الخامس

استرداد الموجودات

المادة (٥١)

حكم عام

استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية ، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال .

المادة (٥٢)

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة

١ - تتخذ كل دولة طرف ، دون إخلال بالمادة (١٤) من هذه الاتفاقية ، ما قد يلزم من تدابير ، وفقاً لقانونها الداخلي ، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة ، وبأن تجري

فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل ، أو نيابة عن أفراد مكلفين أو سبق أن كلّفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم ، ويصمم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها ، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك .

٢ - تيسيرا لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، تقوم كل دولة طرف ، وفقا لقانونها الداخلي ومستلهمها المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال ، بما يلي :

أ - إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها ، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يتوقع أن توليها عناية خاصة ، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات .

ب - إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية ، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي ، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها ، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر .

٣ - في سياق الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة ، تنفذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية ، لفترة زمنية مناسبة ، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة ، على أن تتضمن ، كحد أدنى ، معلومات عن هوية الزبون ، كما تتضمن ، قدر الإمكان ، معلومات عن هوية المالك المنتفع .

٤ - بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، تنفذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع ، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية ، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة ، فضلا عن ذلك ، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات ، وتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي ، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة ، باستخدام حساباتها .

٥ - تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية ، وفقا لقانونها الداخلي ، بشأن الموظفين العموميين المعنيين ، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال ، وتنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى ، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها .

٦ - تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير ، وفقا لقانونها الداخلي ، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات ، ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضا على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال .

المادة (٥٣)

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

على كل دولة طرف ، وفقا لقانونها الداخلي :

أ - أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات .

ب - أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالاً مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم .

ج - أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة ، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة ، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية ، باعتبارها مالكة شرعية لها .

المادة (٥٤)

آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون

الدولي في مجال المصادرة

١ - على كل دولة طرف ، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بالمادة (٥٥) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم ، وفقاً لقانونها الداخلي ، بما يلي :

أ - اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاد أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى .

ب - اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة ، عندما تكون لديها ولاية قضائية ، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي .

ج - النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة .

٢ - على كل دولة طرف ، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملاً بالفقرة (٢) من المادة (٥٥) من هذه الاتفاقية ، أن تقوم ، وفقاً لقانونها الداخلي ، بما يلي :

أ - اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات ، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن

تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة (١)
(أ) من هذه المادة .

ب - اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات ، بناء على طلب يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة (١)
(أ) من هذه المادة .

ج - النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها ، مثلا بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات .

المادة (٥٥)

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

١ - على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٣١) من هذه الاتفاقية ، أن تقوم ، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي ، بما يلي :

أ - أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة ، وأن تضع ذلك الأمر موضع التنفيذ في حال صدوره .

ب - أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة (١) من المادة (٣١) والفقرة (١) (أ) من المادة (٥٤) من هذه الاتفاقية ، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب ، طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٣١) موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب .

٢ - إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية ، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات

- الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٣١) من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها ، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملاً بطلب مقدم بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة .
- ٣- تنطبق أحكام المادة (٤٦) من هذه الاتفاقية على هذه المادة ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة (١٥) من المادة (٤٦) ، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة :
- أ - في حالة طلب ذي صلة بالفقرة (١) (أ) من هذه المادة ، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة ، حيثما تكون ذات صلة ، وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي .
- ب - في حالة طلب ذي صلة بالفقرة (١) (ب) من هذه المادة ، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة ، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر ، وبيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية ، وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي .
- ج - في حالة طلب ذي صلة بالفقرة (٢) من هذه المادة ، بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة ، ونسخة مقبولة قانوناً من الأمر الذي استند إليه الطلب ، حيثما كان متاحاً .
- ٤- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب .

- ٥ - تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح ، أو بوصف لها .
- ٦ - إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن ، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي .
- ٧ - يجوز أيضاً رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها .
- ٨ - قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملاً بهذه المادة ، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة ، حيثما أمكن ذلك ، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير .
- ٩ - لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية .

المادة (٥٦)

التعاون الخاص

تسعى كل دولة طرف ، دون إخلال بقانونها الداخلي ، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل ، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية ، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق ، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلباً بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية .

المادة (٥٧)

إرجاع الموجودات والتصرف فيها

- ١ - ما تصدره دولة طرف من ممتلكات عملاً بالمادة (٣١) أو المادة (٥٥) من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات ، عملاً بالفقرة (٣) من هذه المادة ، إلى مالكيها الشرعيين السابقين ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي .

٢ - تعتمد كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة ، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى ، من إرجاع الممتلكات المصادرة ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .

٣- وفقا للمادتين (٤٦) و(٥٥) من هذه الاتفاقية والفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ،

على الدولة الطرف متلقية الطلب :

أ - في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلصة على النحو المشار إليه في المادتين (١٧) و (٢٣) من هذه الاتفاقية ، عندما تنفذ المصادرة وفقا للمادة (٥٥) واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة ، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده ، أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة .

ب - في حالة عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية ، عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقا للمادة (٥٥) من هذه الاتفاقية ، واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة ، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده ، أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة ، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة .

ج - في جميع الحالات الأخرى ، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة ، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين ، أو تعويض ضحايا الجريمة .

٤ - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ، عند الاقتضاء ، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك ، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة .

هـ - يجوز للدول الأطراف أيضا ، عند الاقتضاء ، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها ، تبعا للحالة ، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة .

المادة (٥٨)

وحدة المعلومات الاستخبارية المالية

على الدول الأطراف أن تتعاون معا على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات ، وأن تنظر ، لتلك الغاية ، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة .

المادة (٥٩)

الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملا بهذا الفصل من الاتفاقية .

الفصل السادس

المساعدة التقنية وتبادل المعلومات

المادة (٦٠)

التدريب والمساعدة التقنية

- ١ - تقوم كل دولة طرف ، بالقدر اللازم ، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته ، ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية ، ضمن جملة أمور ، المجالات التالية :
 - أ - وضع تدابير فعالة لمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته ، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق .
 - ب - بناء القدرات في مجال صوغ وتخطيط سياسة استراتيجية لمكافحة الفساد .
 - ج - تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية .
 - د - تقييم وتدعيم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية ، بما في ذلك المشتريات العمومية ، والقطاع الخاص .

- هـ - منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وإرجاع تلك العائدات .
- و - كشف وتجميد إحالة عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية .
- ز - مراقبة حركة عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها .
- ح - استحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعالة لتيسير إرجاع عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية .
- ط - الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية .
- ي - التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية وعلى اللغات .
- ٢ - تنظر الدول الأطراف في أن تقدم إلى بعضها البعض ، حسب قدراتها ، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية ، وخصوصا لصالح البلدان النامية ، في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد ، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب في المجالات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، والتدريب والمساعدة ، وتبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة التي ستيسر التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة .
- ٣ - تعزز الدول الأطراف ، بالقدر اللازم ، جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى زيادة ممكنة في الأنشطة العملية والتدريبية المضطلع بها في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة .
- ٤ - تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض ، عند الطلب ، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في بلدانها ، لكي تضع ، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع ، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد .
- ٥ - تيسيرا لاسترداد عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، يجوز للدول الأطراف أن تتعاون على تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف .

- ٦ - تنظر الدول الأطراف في استخدام المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون والمساعدة التقنية ولحفز مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا ، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية .
- ٧ - تنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة ماليا في الجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لتطبيق هذه الاتفاقية من خلال برامج ومشاريع المساعدة التقنية .
- ٨ - تنظر كل دولة طرف في تقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض القيام ، من خلال المكتب ، بتعزيز البرامج والمشاريع المضطلع بها في البلدان النامية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة (٦١)

جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها

- ١ - تنظر كل دولة طرف في القيام ، بالتشاور مع الخبراء ، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها ، وكذلك الظروف التي ترتكب فيها جرائم الفساد .
- ٢ - تنظر الدول الأطراف في تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الإحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية ، بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك معلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته .
- ٣ - تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها .

المادة (٦٢)

- تدابير أخرى : تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية :
- ١ - تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان ، من خلال التعاون الدولي ، آخذة في اعتبارها ما للفساد من آثار سلبية في المجتمع عموما وفي التنمية المستدامة خصوصا .

٢ - تبذل الدول الأطراف ، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات

الدولية والإقليمية ، جهودا ملموسة من أجل :

أ - تعزيز تعاونها مع البلدان النامية على مختلف الأصعدة ، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الفساد ومكافحته .

ب - زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود لمنع ومكافحة الفساد بصورة فعالة ، ولإعادتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح .

ج - تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية ، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية ، وتحقيقا لتلك الغاية ، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب مخصص تحديدا لذلك الغرض في آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة ، ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر على وجه الخصوص ، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية ، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال ، أو من القيمة المعادلة للعائدات الإجرامية أو الممتلكات التي تصادرها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

د - تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية ، حسب الاقتضاء ، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك ، وخصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية لمساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية .

٣ - تتخذ هذه التدابير ، قدر الإمكان ، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي .

٤ - يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية ، آخذة بعين الاعتبار الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي التي تنص عليها هذه الاتفاقية ، ولمنع الفساد وكشفه ومكافحته .

الفصل السابع

آليات التنفيذ

المادة (٦٣)

مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

- ١ - ينشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه .
- ٢ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبعد ذلك ، تعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر .
- ٣ - يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه المادة ، وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة .
- ٤ - يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة ، بما في ذلك :
 - أ - تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المادتين (٦٠) و (٦٢) والفصول الثاني إلى الخامس من هذه الاتفاقية ، بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات .
 - ب - تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الإجرامية ، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة حسبما هو مذكور في هذه المادة .
 - ج - التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة .
 - د - استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداما مناسباً بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة .

- هـ - استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها .
و - تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها .
ز - الإحاطة علما باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والإيضاء بما قد يراه ضروريا من إجراءات في هذا الشأن .

- ٥ - لأغراض الفقرة (٤) من هذه المادة ، يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية ، والصعوبات التي تواجهها في ذلك ، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية .
٦ - تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية ، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف ، وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبني عليها ، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية ، ويجوز للمؤتمر أيضا أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، المعتمدة حسب الأصول وفقا للإجراءات التي يقرها المؤتمر .
٧ - عملا بالفقرات (٤) إلى (٦) من هذه المادة ، ينشئ مؤتمر الدول الأطراف ، إذا ما رأى ضرورة لذلك ، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا .

المادة (٦٤)

الأمانة

- ١ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية .
٢ - تقوم الأمانة بما يلي :
أ - مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة (٦٣) من هذه الاتفاقية ، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها .

ب - مساعدة الدول الأطراف ، عند الطلب ، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف حسبما تتوخاه الفقرتان (٥) و(٦) من المادة (٦٣) من هذه الاتفاقية .

ج - ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة .

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة (٦٥)

تنفيذ الاتفاقية

١ - تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، ما يلزم من تدابير ، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية ، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية .

٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته .

المادة (٦٦)

تسوية النزاعات

١ - تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض .

٢ - يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، وتتعدر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة ، على التحكيم بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف ، وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف ، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على تنظيم التحكيم ، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .

٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تعلن ، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة (٢) من هذه المادة ، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة (٢) من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .

٤ - يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (٦٧)

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣م في ميريدا، المكسيك، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥م .

٢ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في أي منظمة من هذا القبيل قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة (١) من هذه المادة .

٣ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار، وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها، وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها .

٤ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها .

المادة (٦٨)

بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ، ولأغراض هذه الفقرة ، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة .
- ٢ - بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها ، بعد إيداع الصك الثلاثين المتعلق بذلك الإجراء ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة أو في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة ، أيهما كان اللاحق .

المادة (٦٩)

التعديل

- ١ - بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلاً لها وتحيله إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح ، بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه ، ويبذل مؤتمر الدول الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل ، وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق ، يلزم لاعتماد التعديل ، كملجأ أخير ، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الدول الأطراف .
- ٢ - تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها ، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية ، ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق ، والعكس بالعكس .

٣ - يكون التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة (١) من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف .

٤ - يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة (١) من هذه المادة ، بالنسبة لأي دولة طرف ، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٥ - عندما يبدأ نفاذ التعديل ، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به ، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها .

المادة (٧٠)

الانسحاب

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار .

٢ - لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

المادة (٧١)

الوديع واللغات

١ - يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .

٢ - يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتا لما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/٦٥

بمنح الجنسية العمانية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تمنح الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة ، اعتباراً من التاريخ
المبين قرين اسمه .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٦ من محرم سنة ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
١	أمينة حسن إبراهيم	٢٠٠٦/١٠/٣ م
٢	افسانه حسن إبراهيم محمدي	٢٠١٠/١٠/٣١ م
٣	إيمان حسن إبراهيم محمدي	٢٠١٠/١٠/٣١ م
٤	إلهام حسن إبراهيم محمدي	٢٠١٠/١٠/٣١ م
٥	أفشين حسن إبراهيم محمدي	٢٠١٠/١٠/٣١ م
٦	علي حسن إبراهيم محمدي	٢٠١٠/١٠/٣١ م
٧	حسن إبراهيم محمد محمدي	٢٠١٠/١٠/٣١ م
٨	آسيا محمد يوسف محمد	٢٠١١/٣/٣٠ م
٩	حميدة بنت ثنيان بن مواسي	٢٠١١/٤/٩ م
١٠	ماريا تومبوك سوان	٢٠١١/٤/٩ م
١١	شبانة بيجم معصوم خان جبار	٢٠١١/٤/٩ م
١٢	نسيم جان محمد نعيم خان	٢٠١١/٤/٩ م
١٣	نجمة نور الدين محمد مارشال	٢٠١١/٧/٣٠ م
١٤	سايرا ميار ذو الفقار	٢٠١١/٧/٣٠ م
١٥	زرينة جعفر محي الدين شيخ	٢٠١١/٧/٣٠ م
١٦	برفين عزيز خان أحمد خان	٢٠١١/٧/٣٠ م
١٧	حبیب النساء بيجم سيد مشرف علي	٢٠١١/١٠/١ م
١٨	رولا إسماعيل اسكندر	٢٠١١/١٢/٣١ م

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
١٩	ديمة بنت إحسان بن علي اليوسف	٢٠١١/١٢/٣١ م
٢٠	مي بنت إحسان بن علي اليوسف	٢٠١١/١٢/٣١ م
٢١	جهينة بنت فالح بن غني الجبوري	٢٠١١/١٢/٣١ م
٢٢	إحسان بن علي بن عباس اليوسف	٢٠١١/١٢/٣١ م
٢٣	ملك خاتون عيسى داود البلوشية	٢٠١٢/١/٢ م
٢٤	جمال بن عبدالعزيز بن سلام بن فارغ	٢٠١٢/١/٢٣ م
٢٥	ثريا بنت عبده بن أحمد بن عبده	٢٠١٢/١/٢٣ م
٢٦	مهند بن جمال بن عبدالعزيز بن سلام	٢٠١٢/١/٢٣ م
٢٧	خالد بن جمال بن عبدالعزيز بن سلام	٢٠١٢/١/٢٣ م
٢٨	سعاد بنت فلاح بن العطر البريكية	٢٠١٢/١/٣١ م
٢٩	نور بنت عبدالكريم بن رزق بن عبدالله	٢٠١٢/١/٣١ م
٣٠	رقية بنت سيد بن زكي بن شورة	٢٠١٢/٩/٨ م
٣١	شاهدة بنت شيخ بن عثمان	٢٠١٢/٩/٨ م
٣٢	ليو سليمان علي الحديثي	٢٠١٢/٩/٨ م
٣٣	نسيمة ملانج قادر البلوشية	٢٠١٢/٩/٨ م
٣٤	أمينة توفيق علي خان	٢٠١٢/٩/٨ م
٣٥	جان بيبي رضاء محمد	٢٠١٢/٩/٨ م

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
٣٦	عاشا بيجم محمد سيد	٢٠١٢/٩/٨ م
٣٧	فسيه نسرين محمد عبدالعزيز	٢٠١٢/٩/٨ م
٣٨	هزاري عبدالمجيد جلال خان	٢٠١٢/٩/٨ م
٣٩	رحيمة سليمان قاسم	٢٠١٢/٩/٨ م
٤٠	خديجة أمان الله علي دوست	٢٠١٢/٩/٨ م
٤١	أجميري محمد إسماعيل	٢٠١٢/٩/٨ م
٤٢	در بيبي محمد إبراهيم	٢٠١٢/٩/٨ م
٤٣	أمجاد بيجم سرفراز خان سبحان شاه	٢٠١٢/٩/٨ م
٤٤	أمينة بنت عبدالله بن محمد	٢٠١٢/٩/٨ م
٤٥	نورجهان شير محمد نيكسال	٢٠١٢/٩/٨ م
٤٦	زكية بيجم سيد يوسف سيد نسيم	٢٠١٢/٩/٨ م
٤٧	زينت بنت عبدالله بن علي	٢٠١٢/٩/٨ م
٤٨	شريفة سلمى حبيب جعفر علي	٢٠١٢/٩/٨ م
٤٩	عائشة بنت عبدالسلام بن أحمد الزبيري	٢٠١٢/٩/٨ م
٥٠	زينت مزار محمد	٢٠١٢/٩/٨ م
٥١	رئيسة بيجم محمد يوسف	٢٠١٢/٩/٨ م
٥٢	أمينة بيجم إسماعيل محمد شمس الدين	٢٠١٢/٩/٨ م

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
٥٣	فاطمة بنت علي بن عيسى الزيدية	٢٠١٢/٩/٨ م
٥٤	وحيدة بيجم شيخ شاند نور شاه	٢٠١٢/٩/٨ م
٥٥	ليال بنت محمود بن محمد بن كمال	٢٠١٢/٩/٨ م
٥٦	عائشة بيجم محمد حنيف	٢٠١٢/٩/٨ م
٥٧	فريدة مراد شير محمد	٢٠١٢/٩/٨ م
٥٨	جنات خاتون دوست محمد	٢٠١٢/٩/٨ م
٥٩	نسيمة مولا جهانجير موسى	٢٠١٢/٩/٨ م
٦٠	ممتاز بيجم شيخ أحمد شيخ غوث	٢٠١٢/٩/٨ م
٦١	ريحانة محمد قدير دين محمد	٢٠١٢/٩/٨ م
٦٢	زهرة بنت سالم بن سليمان	٢٠١٢/٩/٨ م
٦٣	فريدة أحمد بيج قاسم	٢٠١٢/٩/٨ م
٦٤	آمال بنت أحمد بن عبدالله باعبود	٢٠١٢/٩/٨ م
٦٥	زيبا صالح محمد بلوش	٢٠١٢/٩/٨ م
٦٦	لال بيبي مراد بخش مرادي بلوش	٢٠١٢/٩/٨ م
٦٧	ريتا أجييت جمنداس اسر	٢٠١٢/٩/٨ م
٦٨	ميهر بيجم شيخ عبدالله رفيق	٢٠١٢/٩/٨ م
٦٩	أحمدي بيجم محمد شرف الدين	٢٠١٢/٩/٨ م

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
٧٠	شبانة عثمان محمدود	٢٠١٢/٩/٨ م
٧١	حليمة بنت خدادات بن نور محمد	٢٠١٢/٩/٨ م
٧٢	عبلا عزت محبوبوة	٢٠١٢/٩/٨ م
٧٣	قمر نساء خاجا معين الدين	٢٠١٢/٩/٨ م
٧٤	خورشيد بيجم محمد إسماعيل	٢٠١٢/٩/٨ م
٧٥	نيجل مايلز سيفرت ستوبي	٢٠١٢/١٢/١٢ م
٧٦	كنحميد بولور ميدو أماد	٢٠١٢/١٢/٢٦ م
٧٧	شامية بنت توفيق بن أحمد بن محمد	٢٠١٢/١٢/٣١ م
٧٨	حنيفة عثمان محمد عثمان علي	٢٠١٢/١٢/٣١ م
٧٩	رحيمة بنت صالح بن محمد	٢٠١٢/١٢/٣١ م
٨٠	فاطمة بيجم شيخ سالم سعيد	٢٠١٢/١٢/٣١ م
٨١	عريفة خالد حسن حمدي	٢٠١٢/١٢/٣١ م
٨٢	فاطمة سيد منصور علي	٢٠١٢/١٢/٣١ م
٨٣	نسيمة بيجم محمد فخر الدين	٢٠١٢/١٢/٣١ م
٨٤	نرمين رجب سلامة أمين	٢٠١٢/١٢/٣١ م
٨٥	ليلى فيتوج تيين	٢٠١٢/١٢/٣١ م
٨٦	مراد بيبي عيسى خان نبي بخش الزدجالية	٢٠١٢/١٢/٣١ م

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
٨٧	نور جهان رجب علي	٢٠١٢/١٢/٣١ م
٨٨	شمه محمد سامداني إسماعيل	٢٠١٢/١٢/٣١ م
٨٩	زييدة بنت عبدالقادر بن محمد	٢٠١٢/١٢/٣١ م
٩٠	زاهدة سيد بشير محمد	٢٠١٢/١٢/٣١ م
٩١	شكيلة مهراب حبش البلوشية	٢٠١٢/١٢/٣١ م
٩٢	مريم بيجم غفور خان محمد	٢٠١٢/١٢/٣١ م
٩٣	أمينة شيخ صالح أحمد باوزير	٢٠١٢/١٢/٣١ م
٩٤	قمر سلطانة ناصر عبود عبيد	٢٠١٢/١٢/٣١ م
٩٥	حليمة بيجم غلام محمد خاجة	٢٠١٢/١٢/٣١ م
٩٦	كنيز داود علي خان	٢٠١٢/١٢/٣١ م
٩٧	ماجدة عبدالكبير محمد بنعزوز	٢٠١٢/١٢/٣١ م
٩٨	عزيزة بنت محمد حنيف بن فريد	٢٠١٢/١٢/٣١ م
٩٩	شميم بانو معين الدين رزاق علي بيك	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٠٠	سالة بنت سليمان بن ناصر الشريقية	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٠١	ماه بانو علي بخش مراد البلوشية	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٠٢	نور شيخ محمد شرف الدين	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٠٣	تقيية بنت سعيد بن صالح	٢٠١٢/١٢/٣١ م

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
١٠٤	زيور خاتون حاجي لشكري	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٠٥	شهانة بيجم سيد حسن غفور	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٠٦	مريم محمد خلفان رجب خان	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٠٧	شيخة حسين محمد العمودي	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٠٨	أصيلة بنت سعود بن حسن الهنائية	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٠٩	شميم محمد شرف الدين	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١١٠	سلطانة محمد إسماعيل	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١١١	مريم باشا ميان شيخ بالي	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١١٢	زينب شيخ يعقوب أمير	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١١٣	حرف بنت سعد بن سلومه حسان	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١١٤	ليلى بنت خليل بن إبراهيم	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١١٥	سلمى بنت محبوب بن علي	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١١٦	لال بيبي محمد خميس البلوشية	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١١٧	جميلة جان محمد در محمد	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١١٨	عائشة بي بي محمد عظيم مراد	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١١٩	رايعة بنت ناصر بن علي	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٢٠	فرزانة محمد مستان إسماعيل قريشي	٢٠١٢/١٢/٣١ م

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
١٢١	سكينة بنت عبدالله بن بير محمد الزدجالية	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٢٢	عائشة بنت عثمان بن صالح	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٢٣	شيخ بير جان قادر ساب بير ساب	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٢٤	شهناز بيجم سيد منير شيخ	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٢٥	زكية بنت عبدالكريم بن صالح العولقية	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٢٦	بيفي علي كويتي محمد	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٢٧	جوسيا محمد عبدالباقي عبدالعزيز	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٢٨	عائشة بي عبدالستار شيخ محبوب	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٢٩	صالحة سلطنة سيد محمد علي شاه	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٣٠	زوينة بنت سعيد بن هلال الزكوانية	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٣١	جان بيبي مراد بخش غلام رسول	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٣٢	نسيمة بنت بولعراس بن محمد هندوسي	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٣٣	رضية بنت هادي بن غدير	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٣٤	شاهين محمد غوس الدين	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٣٥	حنان بنت محمد بن لحسن دردار	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٣٦	شاهين بيجم باشا ميان محبوب	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٣٧	شاكرة بي عبدالرحمن محمد علي	٢٠١٢/١٢/٣١ م

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
١٣٨	عائشة عبدالله نذير محمد قدوس	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٣٩	مريم بي خديار خان	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٤٠	فاطمة بي علي صاحب شيخ	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٤١	شمساتون شير خان زمان خان	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٤٢	زيانة بنت سعيد بن علي الوردية	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٤٣	لطيفة حاجي شاكرا شمبيه بلوشي	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٤٤	شبانة ميرزا شوكت بيچ	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٤٥	مهر النساء محمد نصير الدين شيخ	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٤٦	عائشة محمد عبدالحميد خان	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٤٧	فتحية بنت رشاد بن علي الهاشمية	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٤٨	خصيمة بنت سعيد بن جمعة العفيفية	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٤٩	نجاه بنت عبدالرحيم بن علي	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٥٠	فريدة شاه محمد اسك	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٥١	حسينة حمايات بدر دين قاضي	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٥٢	فاطمة بيجم بابو مياه جزار	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٥٣	فريدة عثمان صالح يمانى	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٥٤	نيلوفير حبيب سيد كريم ميرحيات	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٥٥	زهرة بابو غلام حسن	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٥٦	فهميده ياسين خان عثمان	٢٠١٢/١٢/٣١ م

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
١٥٧	عابدة حمزة داد محمد	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٥٨	آمنة بنت حمود بن سعيد	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٥٩	زينب بي شيخ عثمان عبدالرحمن	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٦٠	رضية محمد طاهر	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٦١	شاهين محمد مؤمن	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٦٢	ميهرج يونيسا بيجم عبدالقادر جيلاني	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٦٣	شريفة محمد محبوب بابو مياه	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٦٤	شازية عبدالصمد واحد بخش	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٦٥	ظاهرة بيجم جاني مياه عبدالرحمن	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٦٦	آسيا قمرول حسن	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٦٧	حسينة بيجم محمد يوسف رجاء	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٦٨	هدى بنت محمد بن السيد الشافعي	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٦٩	غوسيا بيجم كمال دين شمس الدين	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٧٠	راية بنت سلام بن سالم	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٧١	روزاتون عمر شمبيه	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٧٢	زوينة بنت محمد بن سعيد	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٧٣	مريم بنت ناصر بن حمد	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٧٤	نسيمة سوالي رحيم داد	٢٠١٢/١٢/٣١ م
١٧٥	محروزة بنت سليمان بن محمد الشحية	٢٠١٣ / ٣ / ٣ م
١٧٦	هيا برت ستيفنز	٢٠١٣ / ٣ / ٢٠ م

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/٦٦

برد الجنسية العمانية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

ترد الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة ، اعتباراً من التاريخ
المبين قرين اسمه .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٦ من محرم سنة ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قائمة بأسماء من ردت إليهم الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
١	خلفان بن مرهون بن حميد الكيومي	٢٠١٢/١/١٠ م
٢	نادية بنت ناصر بن خلف أمبوسعيدية	٢٠١٢/٦/٣ م
٣	ايفادت بنت سيف بن حمد البوسعيدية	٢٠١٢/٦/٣ م
٤	سمير بن محمد بن عبدالله الحمداني	٢٠١٢/٦/٣ م
٥	عقيل بن محمد بن عبدالله الحمداني	٢٠١٢/٦/٣ م
٦	عائشة بنت علي بن سعيد الخروصية	٢٠١٢/٦/٣ م
٧	عزيزة بنت سيف بن علي العلوية	٢٠١٢/٦/٣ م
٨	نصيرة بنت سالم بن حمود الطوقية	٢٠١٢/٦/٣ م
٩	فريدة بنت محمد بن سيف الرقادية	٢٠١٢/٦/٣ م
١٠	زونية بنت حميد بن سالم البادرية	٢٠١٢/٦/٣ م

قرارات وزارية

وزارة الإسكان

قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/١٢٥

بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي

استناداً إلى قانون الإسكان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٧ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣ بتحديد اختصاصات وزارة الإسكان واعتماد هيكلها
التنظيمي ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١١/٦ ،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم (مالية - ت (٣٤٠٠) م .ت .د. /١/٨/٢٠١٣) المؤرخ
في ١٥/٥/١٤٣٤هـ الموافق ٢٧/٣/٢٠١٣م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنصي المادتين (٢١) و (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي
المشار إليها النصوص الآتية :

المادة (٢١)

يشترط أن يكون إجمالي الدخل الشهري لطالب القرض ما بين (-/٣٠١) ثلاثمائة وريال
عماني واحد إلى (-/٥٠٠) خمسمائة ريال عماني عند تسجيل الطلب ، وألا يجاوز
إجمالي دخل طالب القرض عند وصول دوره (-/٦٠٠) ستمائة ريال عماني .

المادة (٢٢)

يمنح القرض السكني بدون فوائد ، وبحد أقصى (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال عماني ،
ويتم إبرام عقد قرض بين الوزارة والمقترض طبقاً للنموذج الذي تعده الوزارة .

المادة الثانية

تلغى المادتان (٢٩ و٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي المشار إليها، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ من محرم ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٧ من نوفمبر ٢٠١٣ م

سيف بن محمد بن سيف الشيببي

وزير الإسكان

وزارة البيئة والشؤون المناخية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/١٠٧

بإصدار لائحة حماية طبقة الأوزون

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٧٣ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، وبرتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ،

وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ ،
وإلى لائحة مراقبة وإدارة المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٢٤٣ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بموجب كتابها رقم ت . د / ٣٧٢٨ / ١ / ٨ / ٦ بتاريخ ٢٠١٣ / ٤ / ٦ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن حماية طبقة الأوزون بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٢٤٣ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٧ من محرم ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١١ من نوفمبر ٢٠١٣ م

محمد بن سالم بن سعيد التوبي

وزير البيئة والشؤون المناخية

لائحة حماية طبقة الأوزون

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة :

وزارة البيئة والشؤون المناخية .

المديرية :

المديرية العامة للشؤون المناخية .

الجهة المختصة بالمديرية :

قسم حماية طبقة الأوزون بالمديرية .

جهة الاختصاص :

أي جهة لها علاقة بتطبيق أحكام لائحة حماية طبقة الأوزون .

الاتفاقية :

اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون التي اعتمدت بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٨٥ م .

البروتوكول :

بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون الذي تم التصديق عليه في مونتريال بكندا في عام ١٩٨٧ م ، وتعديلاته في كل من لندن في عام ١٩٩٠ م ، وكوبنهاجن في عام ١٩٩٢ م ، ومونتريال في عام ١٩٩٧ م ، وبكين في عام ١٩٩٩ م .

الدول الأطراف :

الدول التي مضى (٩٠) تسعون يوماً على إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للاتفاقية والبروتوكول .

طبقة الأوزون :

طبقة من طبقات الغلاف الجوي للأرض تقع في طبقة الستراتوسفير، وتحتوي على كثافة عالية من جزيئات غاز الأوزون، وتقوم بحماية الأرض من التعرض للجزء الضار من الأشعة فوق البنفسجية القادمة من الشمس.

المواد المستنفدة لطبقة الأوزون :

المواد التي تتميز بثباتها الكيميائي في طبقة الغلاف الجوي القريبة من سطح الأرض، وتحتوي على ذرة أو أكثر من الكلور أو البروم أو كليهما معا، وتبدأ في تفاعلات متسلسلة في طبقة الستراتوسفير الجوية، وتؤدي إلى استنفاد الأوزون، وتشمل :

١ - المواد الخاضعة للرقابة : المواد المدرجة في الملاحق (أ ، ب ، ج ، هـ) من المرفق رقم (١) من هذه اللائحة ، سواء كانت قائمة بذاتها أو موجودة في المخلوط بأي نسبة .

٢ - المواد المستعادة : المواد المستنفدة لطبقة الأوزون التي تجمع من الآلات والمعدات وأوعية الاحتواء خلال الصيانة أو قبل التخلص منها .

٣ - المواد المعاد تدويرها : المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المستعادة من وحدة معينة بغرض إعادة استخدامها بعد تنقيتها عن طريق الترشيح والتجفيف .

٤ - المواد المدمرة : المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المدمرة من خلال تكنولوجيا تدمير معتمدة وفقا لأحكام البروتوكول .

٥ - المواد المستخلصة : المواد المستنفدة لطبقة الأوزون التي تمت معالجتها إلى مستوى عال من الجودة عن طريق الترشيح والتجفيف والتقطير أو المعالجة الكيميائية .

٦ - المواد المخلوطة : مركب كيميائي يحتوي على أكثر من مادة مستنفدة لطبقة الأوزون .

البدائل :

المواد غير المستنفدة لطبقة الأوزون .

الأجهزة والمعدات والمنتجات :

الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعتمد في تشغيلها على المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المدرجة في الملحق (د) من المرفق رقم (١) من هذه اللائحة .

الاحتياجات الأساسية :

الاستخدامات التي يوافق عليها مؤتمر الدول الأطراف للمواد المستنفدة للأوزون ، والتي تكون فيها هذه المواد ضرورية للصحة أو السلامة أو لقيام المجتمع بوظائفه ، وليس لها بدائل مقبولة .

ترخيص الشؤون المناخية :

الموافقة التي تصدرها المديرية ، وتتضمن السماح للمالك باستكمال إجراءات تشغيل المصدر أو منطقة العمل وفق الاشتراطات المحددة والضوابط المسموح بها للتحكم في انبعاث الغازات الدفيئة ولتقليل الآثار الضارة لتغير المناخ .

ترخيص حماية طبقة الأوزون :

الموافقة التي تصدرها الجهة المختصة ، وتتضمن شروطا تسمح للمالك باستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو البدائل أو الأجهزة والمعدات والمنتجات المحتوية عليهما ، ويشمل ترخيص حماية طبقة الأوزون الأنواع الآتية :

١ - ترخيص استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد المستنفدة لطبقة الأوزون .

٢ - ترخيص استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير البدائل .

٣ - ترخيص استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير الأجهزة والمعدات والمنتجات المحتوية

على المواد المستنفدة لطبقة الأوزون و/ أو البدائل .

المادة (٢)

يجب على كافة المنشآت القائمة التي يعتمد إنتاجها على استخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو المنتجات المحتوية عليها ، الحصول على ترخيص الشؤون المناخية ، ويحظر الترخيص بقيام أي منشآت جديدة أو توسعة منشآت قائمة تعتمد على استخدام المواد أو المنتجات المذكورة .

المادة (٣)

يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والبدائل ، إلا بعد التسجيل لدى الجهة المختصة ، والحصول على ترخيص حماية طبقة الأوزون .

المادة (٤)

يقدم طلب تسجيل المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والبدائل ، إلى الجهة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقا به نسخة من المستندات الآتية :

أ - رخصة سارية المفعول من جهة الاختصاص لمزاولة أنشطة استيراد وتصدير وإعادة تصدير تلك المواد .

ب - شهادة السجل التجاري سارية المفعول .

ج - شهادة الانتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان سارية المفعول .

د - أسماء المخولين بالتوقيع ، مع نماذج التوقيع .

هـ - أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الجهة المختصة .

المادة (٥)

يقدم طلب ترخيص حماية طبقة الأوزون ، إلى الجهة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقا به نسخة من المستندات الآتية :

أ - فاتورة الشراء الأصلية .

ب - أصل بطاقة السلامة الكيميائية الحديثة .

ج - شهادة بلد المنشأ مصادقا عليها .

د - ترخيص من الدولة المصدرة .

هـ - كتيب المواصفات (الكتالوج) للأجهزة والمعدات والمنتجات .

و - أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الجهة المختصة .

المادة (٦)

تصدر الجهة المختصة ترخيص حماية طبقة الأوزون وفقا للسياسات والأهداف الواردة في الاستراتيجية الوطنية للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، وبما يحقق متطلبات التزام السلطنة بالبروتوكول .

المادة (٧)

يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد المستنفدة لطبقة الأوزون من وإلى الدول غير الأطراف في البروتوكول .

المادة (٨)

يحظر استيراد الأجهزة والمعدات المستعملة ، التي تستخدم فيها المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، إلا لأغراض الاستخدام الشخصي .

المادة (٩)

تحصل الجهة المختصة رسوم تراخيص حماية طبقة الأوزون أو الموافقة على نقل حصص استيراد المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، وفقا للمرفق رقم (٢) من هذه اللائحة .

المادة (١٠)

تكون مدة صلاحية تراخيص حماية طبقة الأوزون على النحو الآتي :

أ - ترخيص استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد المستنفدة لطبقة الأوزون :

صالح لمرة واحدة فقط ، وتنتهي صلاحيته في ٣١ من ديسمبر من سنة الإصدار .

ب - ترخيص استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير البدائل :

صالح لمرة واحدة فقط ، وتنتهي صلاحيته في ٣١ من ديسمبر من سنة الإصدار .

ج - ترخيص استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير الأجهزة والمعدات والمنتجات

المحتوية على المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو البدائل :

صالح لمدة سنة واحدة من تاريخ الإصدار ، أو حتى نفاذ العدد أو الكمية المرخص

بها .

المادة (١١)

تتولى الجهة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية طبقة الأوزون وفقا للوسائل والإمكانيات المتاحة ، وذلك على النحو الآتي :

أ - اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة .

ب - تنسيق السياسات لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية المؤثرة

على طبقة الأوزون .

- ج - التعاون من أجل وضع تدابير وإجراءات ومعايير متفق عليها لتنفيذ متطلبات الاتفاقية والبروتوكول .
- د - التعاون بشأن تقييم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون .
- هـ - مراجعة وتقييم طلبات الحصول على تراخيص حماية طبقة الأوزون ، والتأكد من استيفائها للبيانات والمستندات المطلوبة .
- و - إصدار تراخيص حماية طبقة الأوزون .
- ز - القيام بالزيارات الميدانية لمعاينة مواقع تخزين واستخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون .
- ح - جمع وحفظ البيانات والمعلومات المتعلقة باستيراد وتصدير وإعادة التصدير واستخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والبدائل ، في قاعدة بيانات خاصة بها .
- ط - التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة لأغراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول .

المادة (١٢)

يجب التخلص من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وفقا لجدول التخلص التدريجي الوارد في المرفق رقم (٣) من هذه اللائحة و/ أو الالتزامات المعتمدة في الاستراتيجية الوطنية للتخلص من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون .

المادة (١٣)

تقوم الجهة المختصة بإعداد جداول بالكميات والحصص المسموح للمالك باستيرادها من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، بما يتوافق مع الالتزامات وفق البروتوكول والاستراتيجية الوطنية للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، على أن يتم إخطار المستوردين بحصصهم للعام التالي قبل نهاية كل عام .

المادة (١٤)

يجوز نقل الكميات والحصص المرخص بها لاستيراد المواد المستنفدة لطبقة الأوزون من مستورد لآخر ، وذلك بعد تقديم طلب كتابي من المالكين موضحا به الأسباب والمبررات

الداعية لذلك ، وتقوم الجهة المختصة بدراسة وتقييم الطلب ، ثم إبداء رأيها حوله ، وفي حال الموافقة على الطلب يتم خصم الكمية المنقولة من حصة المستورد الأصلي .

المادة (١٥)

يجب على شركات نقل المواد المستنفدة لطبقة الأوزون قبل عبور منافذ السلطنة تقديم طلب إلى الجهة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقا به نسخة من المستندات الآتية :

- أ - شهادة بلد المنشأ .
- ب - تصريح التصدير من الدولة المصدرة .
- ج - تصريح الاستيراد من الدولة المستوردة .
- د - أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الجهة المختصة .

المادة (١٦)

يجب اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي في المنفذ الجمركي المبين في ترخيص حماية طبقة الأوزون .

المادة (١٧)

وحدة القياس المستخدمة في طلبات تراخيص حماية طبقة الأوزون أو تقارير الإبلاغ عن الكميات المستوردة أو المصدرة أو المعاد تصديرها من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والبدائل ، هي الكيلو جرام .

المادة (١٨)

يجب على المالك تقديم تقرير سنوي للجهة المختصة ، بأسماء المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والبدائل ، ونوعها ، وكمياتها ، وتواريخ استيرادها أو تصديرها أو إعادة تصديرها ، والمستخدمين النهائيين لها .

المادة (١٩)

يجب على منشآت مزاولة أعمال صيانة وإصلاح وخدمة أجهزة التبريد المحتوية على المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، تطبيق أفضل الممارسات ، بما في ذلك توفير أجهزة

استعادة وإعادة استخدام الغازات والتحكم في انبعاثات المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وفقاً لمعايير ممارسة المهنة المعتمدة من قبل جهة الاختصاص .

المادة (٢٠)

تحدد جهة الاختصاص المواصفات القياسية المتعلقة بجميع المواد والأجهزة والمعدات والمنتجات المستوردة أو المصدرة أو المعاد تصديرها أو المصنعة ، بما يتفق مع أحكام هذه اللائحة .

المادة (٢١)

يلتزم مستوردو اسطوانات وحاويات المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والبدائل ، بوضع بطاقات بيانات واضحة ودقيقة ، عن نوع تلك المواد ، وكمياتها ، وحالتها ، واسم بلد المنشأ ، على أن تكون كل شحنة مستوردة مشفوعة بجميع الوثائق والمستندات المؤكدة لتلك البيانات .

كما يجب أن توضع بطاقات وملصقات واضحة على جميع أجهزة التبريد والتكييف ، وعبوات الإيروسول ، والمنتجات الأخرى التي يتم استيرادها ، توضح خلوها من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون .

المادة (٢٢)

تتولى كل من الجهة المختصة والإدارة العامة للجمارك بشرطة عمان السلطانية ، تسجيل كميات الاستهلاك من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والبدائل ، ومراجعة وفحص البيانات الخاصة بالإفراج عن هذه الشحنات بصفة دورية وبحد أقصى كل سنة .

المادة (٢٣)

يخضع الفنيون المختصون بتصليح وصيانة أجهزة الثلاجات والمكيفات ومعدات الوقاية من الحريق ، أو القائمين بأعمال استرجاع المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، وإعادة استخدامها ، لاختبار فني ، تجريه جهة الاختصاص قبل مزاولتهم المهنة .

المادة (٢٤)

يحظر تدمير أو التخلص من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو الأجهزة والمعدات والمنتجات المحتوية عليها ، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة .

المادة (٢٥)

يلتزم المستورد بإعادة الشحننة المستوردة من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والبدائل أو الكمية الزائدة منها عن الكمية المرخص بها ، بحسب الأحوال ، إلى الدولة المصدرة على نفقته الخاصة ، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين :

أ - الاستيراد دون ترخيص .

ب - عدم مطابقة الشحننة المستوردة لبيانات الترخيص .

المادة (٢٦)

يحظر على المتعاملين مع المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ما يأتي :

أ - تقديم معلومات كاذبة أو مضللة إلى الوزارة .

ب - تهريب أو المساعدة على تهريب المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو الأجهزة والمعدات والمنتجات الضارة بطبقة الأوزون .

ج - الغش التجاري كاستبدال نوعية الغازات المستخدمة في أجهزة التبريد والتكييف بغازات أخرى غير تلك المخصصة لها من قبل الشركة المصنعة أو استيراد مواد أو أجهزة أو منتجات غير مطابقة للمواصفات المرفقة بطلب الترخيص .

المادة (٢٧)

يجب على جهات الاختصاص التنسيق مع الوزارة بشأن تطبيق أحكام هذه اللائحة .

المادة (٢٨)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ أو أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة إدارية لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني .

مرفق رقم (١)

ملاحق بروتوكول مونتريال

للمواد الخاضعة للرقابة والمعدات الضارة بطبقة الأوزون

الملحق (أ) : المواد المستندة لطبقة الأوزون .

المجموعة	المادة الكيميائية	قدرة استنفاد الأوزون*
المجموعة الأولى		
CFCl ₃	(CFC-11)	1.0
CF ₂ Cl ₂	(CFC-12)	1.0
C ₂ F ₃ Cl ₃	(CFC-113)	0.8
C ₂ F ₄ Cl ₂	(CFC-114)	1.0
C ₂ F ₅ Cl	(CFC-115)	0.6
المجموعة الثانية		
CF ₂ BrCl	(halon-1211)	3.0
CF ₃ Br	(halon-1301)	10.0
C ₂ F ₄ Br ₂	(halon-2402)	6.0

* دالات قدرات استنفاد الأوزون هي تقديرات مستندة إلى المعلومات العلمية المتاحة ، وسوف يتم استعراض هذه القدرات وتنقيحها بشكل منتظم .

تابع : مرفق رقم (١)

الملحق (ب) : المواد المستنفدة لطبقة الأوزون .

المجموعة	المادة الكيميائية	قدرات استنفاد الأوزون
المجموعة الأولى		
	(CFC-13)	1.0
	(CFC-111)	1.0
	(CFC-112)	1.0
	(CFC-211)	1.0
	(CFC-212)	1.0
	(CFC-213)	1.0
	(CFC-214)	1.0
	(CFC-215)	1.0
	(CFC-216)	1.0
	(CFC-217)	1.0
المجموعة الثانية		
	مركبات الكربون رباعية الكلور	1.1
المجموعة الثالثة		
	ثلاثي كلور الإيثان * (ميثيل كلوروفورم)	0.1

* لا تشير هذه التركيبة إلى ثلاثي كلور الإيثان ١،١،٢ .

تابع : مرفق رقم (١)

الملحق (ج) : المواد المستنفدة لطبقة الأوزون .

القدرة على استنفاد الأوزون*	عدد الأيسومرات	المادة	المجموعة
المجموعة الأولى			
0.04	1	** (HCFC-21)	CHFC ₂
0.055	1	** (HCFC-22)	CHF ₂ Cl
0.02	1	(HCFC-31)	CH ₂ FCl
0.01-0.04	2	(HCFC-121)	C ₂ HFCl ₄
0.02-0.08	3	(HCFC-122)	C ₂ HF ₂ Cl ₃
0.02-0.06	3	(HCFC-123)	C ₂ HF ₃ Cl ₂
0.02	-	** (HCFC-123)	CHCl ₂ CF ₃
0.02-0.04	2	(HCFC-124)	C ₂ HF ₄ Cl
0.022	-	** (HCFC-124)	CHFCICF ₃
0.007-0.05	3	(HCFC-131)	C ₂ H ₂ FCl ₃
0.008-0.05	4	(HCFC-132)	C ₂ H ₂ F ₂ Cl ₂
0.02-0.06	3	(HCFC-133)	C ₂ H ₂ F ₃ Cl
0.005-0.07	3	(HCFC-141)	C ₂ H ₃ FCl ₂
0.11	-	** (HCFC-141b)	CH ₃ CFCl ₂
0.008-0.07	3	(HCFC-142)	C ₂ H ₃ F ₂ Cl
0.065	-	** (HCFC-142b)	CH ₃ CF ₂ Cl
0.003-0.005	2	(HCFC-151)	C ₂ H ₄ FCl
0.015-0.07	5	(HCFC-221)	C ₃ HFCl ₆
0.01-0.09	9	(HCFC-222)	C ₃ HF ₂ Cl ₅
0.01-0.08	12	(HCFC-223)	C ₃ HF ₃ Cl ₄
0.01-0.09	12	(HCFC-224)	C ₃ HF ₄ Cl ₃
0.02-0.07	9	(HCFC-225)	C ₃ HF ₅ Cl ₂
0.025	-	** (HCFC-225ca)	CF ₃ CF ₂ CHCl ₂
0.033	-	** (HCFC-225cb)	CF ₂ ClCF ₂ CHClF

تابع : مرفق رقم (١)

تابع : الملحق (ج) : المواد المستنفدة لطبقة الأوزون .

القدرة على استنفاد الأوزون*	عدد الأيسومرات	المادة	المجموعة
المجموعة الأولى			
0.02-0.10	5	(HCFC-226)	C_3HF_6Cl
0.05-0.09	9	(HCFC-231)	$C_3H_2FCl_5$
0.008-0.10	16	(HCFC-232)	$C_3H_2F_2Cl_4$
0.007-0.23	18	(HCFC-233)	$C_3H_2F_3Cl_3$
0.01-0.28	16	(HCFC-234)	$C_3H_2F_4Cl_2$
0.03-0.52	9	(HCFC-235)	$C_3H_2F_5Cl$
0.004-0.09	12	(HCFC-241)	$C_3H_3FCl_4$
0.005-0.13	18	(HCFC-242)	$C_3H_3F_2Cl_3$
0.007-0.12	18	(HCFC-243)	$C_3H_3F_3Cl_2$
0.009-0.14	12	(HCFC-244)	$C_3H_3F_4Cl$
0.001-0.01	12	(HCFC-251)	$C_3H_4FCl_3$
0.005-0.04	16	(HCFC-252)	$C_3H_4F_2Cl_2$
0.003-0.03	12	(HCFC-253)	$C_3H_4F_3Cl$
0.002-0.02	9	(HCFC-261)	$C_3H_5FCl_2$
0.002-0.02	9	(HCFC-262)	$C_3H_5F_2Cl$
0.001-0.03	5	(HCFC-271)	C_3H_6FCl
المجموعة الثانية			
1.00	1	(HBFC-22B1)	$CHBr_2$
0.74	1		CHF_2Br
0.73	1		CH_2FBr
0.3-0.8	2		C_2HFBr_4
0.5-1.8	3		$C_2HF_2Br_3$
0.4-1.6	3		$C_2HF_3Br_2$

تابع : مرفق رقم (١)

تابع : الملحق (ج) : المواد المستنفدة لطبقة الأوزون .

القدرة على استنفاد الأوزون*	عدد الأيسومرات	المادة	المجموعة
المجموعة الثانية			
0.7-1.2	2		C_2HF_4Br
0.1-1.1	3		$C_2H_2FBr_3$
0.2-1.5	4		$C_2H_2F_2Br_2$
0.7-1.6	3		$C_2H_2F_3Br$
0.1-1.7	3		$C_2H_3FBr_2$
0.2-1.1	3		$C_2H_3F_2Br$
0.07-0.1	2		C_2H_4FBr
0.3-1.5	5		C_3HFBr_6
0.2-1.9	9		$C_3HF_2Br_5$
0.3-1.8	12		$C_3HF_3Br_4$
0.5-2.2	12		$C_3HF_4Br_3$
0.9-2.0	9		$C_3HF_5Br_2$
0.7-3.3	5		C_3HF_6Br
0.1-1.9	9		$C_3H_2FBr_5$
0.2-2.1	16		$C_3H_2F_2Br_4$
0.2-5.6	18		$C_3H_2F_3Br_3$
0.3-7.5	16		$C_3H_2F_4Br_2$
0.9-1.4	8		$C_3H_2F_5Br$
0.08-1.9	12		$C_3H_3FBr_4$
0.1-3.1	18		$C_3H_3F_2Br_3$
0.1-2.5	18		$C_3H_3F_3Br_2$
0.3-4.4	12		$C_3H_3F_4Br$

تابع : مرفق رقم (١)

تابع : الملحق (ج) : المواد المستنفدة لطبقة الأوزون .

المجموعة	المادة	عدد الأيسومرات	القدرة على استنفاد الأوزون*
المجموعة الثانية			
$C_3H_4FBr_3$		12	0.03-0.3
$C_3H_4F_2Br_2$		16	0.1-1.0
$C_3H_4F_3Br$		12	0.07-0.8
$C_3H_5FBr_2$		9	0.04-0.4
$C_3H_5F_2Br$		9	0.07-0.8
C_3H_6FBr		5	0.02-0.7
المجموعة الثالثة			
CH_2BrCl	بروموكلورو الميثان	1	0.12

* عند الإشارة إلى مدى قدرات استنفاد الأوزون تستخدم أعلى قيمة في ذلك المدى لتحقيق أغراض هذا البروتوكول ، ترد قدرات استنفاد الأوزون كقيمة واحدة حيث تم تحديدها بناء على الحسابات القائمة على قياسات المختبرات . أما القدرات الواردة باعتبارها مدى فهي قائمة على تقديرات ، ومن ثم فهي تتميز بعدم تيقن أكبر ، ويتعلق المدى بمجموعة أيسومورية . والقيمة العليا هي تقدير القدرة على استنفاد الأوزون للأيسومور ذي القدرة المنخفضة على استنفاد الأوزون .

** تحدد أكثر المواد الصالحة تجارياً على أن تدرج مقابلها قيم القدرة على استنفاد الأوزون لاستخدامها لأغراض هذا البروتوكول .

الملحق (د) * : قائمة بالمنتجات ** المحتوية على مواد خاضعة للرقابة محددة في الملحق (أ) من هذا المرفق .

الرقم الشفري للجمارك	المنتجات	
	وحدات تكييف هواء السيارات والشاحنات (سواء كانت هذه الوحدات مدمجة في تصميم المركبات أم لا)	١ -
	معدات التبريد وتكييف الهواء/ضخ التدفئة المنزلية والتجارية *** مثل : الثلاجات . المجمدات . مزيلات الرطوبة . مبردات المياه . آلات صنع الثلج . وحدات تكييف الهواء وضخ التدفئة .	٢ -
	منتجات الأيروسول ، فيما عدا العبوات الطبية .	٣ -
	معدات إطفاء الحرائق المتنقلة .	٤ -
	ألواح ورقائق العزل وأغطية الأنابيب .	٥ -
	المركبات سابقة على البلمرة .	٦ -

* اعتمد الاجتماع الثالث للأطراف هذا الملحق في نيروبي في ٢١ حزيران/ يونيو ١٩٩١م حسبما تقتضي الفقرة (٣) من المادة (٤) من البروتوكول .
** ولا يسري عليها إذا كانت منقولة في شحنات من الأمتعة الشخصية أو العائلية أو في الحالات غير التجارية المماثلة التي تعفى عادة من المعاملات الجمركية .
*** عندما تحتوي على مواد خاضعة للرقابة مدرجة في الملحق (أ) تستخدم كمبرد و/أو في المادة العازلة لهذا المنتج .

الملحق (ه) : المواد المستنفدة لطبقة الأوزون .

المجموعة	المادة	القدرة على استنفاد الأوزون
المجموعة الأولى		
CH ₃ Br	بروميد الميثيل	0.6

المرفق رقم (٢)

رسوم تراخيص حماية طبقة الأوزون

أ - رسوم تراخيص حماية طبقة الأوزون بشأن استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو منتجات الرغاوي مسبقة الخلط المحتوية عليها :

الكمية المستوردة بالكيلوجرام	الرسم بالريال العماني
من (١) إلى (١٠٠٠)	٥٠
أكبر من (١٠٠٠) إلى (٥٠٠٠)	١٠٠
أكبر من (٥٠٠٠) إلى (١٥٠٠٠)	٢٠٠
أكبر من (١٥٠٠٠)	٣٠٠

ب - رسوم تراخيص حماية طبقة الأوزون بشأن استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير البدائل :

الكمية المستوردة بالكيلوجرام	الرسم بالريال العماني
من (١) إلى (٥٠٠٠)	٢٥
أكثر من (٥٠٠٠)	٥٠

ج - رسوم تراخيص حماية طبقة الأوزون بشأن استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أجهزة التبريد وضواغط الهواء الخاصة بها :

عدد أجهزة التبريد وضواغط الهواء الخاصة بها	الرسم بالريال العماني
لا يزيد على (٢٠) جهازا منزليا للاستخدام الشخصي فقط	دون رسوم
من (١) إلى (٥٠٠٠)	٢٠
أكثر من (٥٠٠٠) إلى (١٠٠٠٠)	٣٠
أكثر من (١٠٠٠٠)	٥٠

د- رسوم الموافقة على نقل حصص الاستيراد للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون :
(٥٠) خمسون ريالاً عمانياً ، تحصل من الطرف المنقولة إليه الحصص .

المرفق رقم (٣)

جدول التخلص التدريجي من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
بموجب البروتوكول (دول المادة ٥)

برنامج التخفيض	المادة	الملحق
أ - التجميد : ١ من يوليو ١٩٩٩ م (لا يتعدى متوسط فترة الأساس من ١٩٩٧-١٩٩٥) ب - ٥٠٪ : ١/١/٢٠٠٥ م ج - ٨٥٪ : ١/١/٢٠٠٧ م د - ١٠٠٪ : ١/١/٢٠١٠ م	مركبات الكلوروفلوروكربونات (المجموعة ١) : CFC 11, CFC 12, CFC 113, CFC 114, CFC 115	الملحق أ
أ - التجميد : ١/١/٢٠٠٢ م (لا يتعدى متوسط فترة الأساس من ١٩٩٧-١٩٩٥) ب - ٥٠٪ : ١/١/٢٠٠٥ م ج - ١٠٠٪ : ١/١/٢٠١٠ م	الهالونات (المجموعة ٢) : هالون ١٢١١ هالون ١٣٠١ هالون ٢٤٠٢	الملحق أ
أ - ٢٠٪ : ١/١/٢٠٠٣ م ب - ٨٥٪ : ١/١/٢٠٠٧ م ج - ١٠٠٪ : ١/١/٢٠١٠ م	مركبات الكلوروفلوروكربونات (المجموعة ١) : CFC 13, CFC 111, CFC 112, CFC 211, CFC 212, CFC 213, CFC 214, CFC 215, CFC 216, CFC 217	الملحق ب
أ - ٨٥٪ : ١/١/٢٠٠٥ م ب - ١٠٠٪ : ١/١/٢٠١٠ م	رابع كلوريد الكربون (المجموعة ٢) :	الملحق ب
أ - التجميد : ١ من يناير ٢٠٠٣ م ب - ٣٠٪ : ١/١/٢٠٠٥ م ج - ٧٠٪ : ١/١/٢٠١٠ م د - ١٠٠٪ : ١/١/٢٠١٥ م	ثلاثي كلور الإيثان - ١,١,١ (كلوروفورم الميثيل) (المجموعة ٣) :	الملحق ب
أ - التجميد : ١ من يناير ٢٠١٣ م (لا يتعدى متوسط فترة الأساس من ٢٠٠٩-٢٠١٠) ب - ١٠٪ : ١/١/٢٠١٥ م ج - ٣٥٪ : ١/١/٢٠٢٠ م د - ٦٧,٥٪ : ١/١/٢٠٢٥ م هـ - ١٠٠٪ : ١/١/٢٠٣٠ م	مركبات الهيدروكلوروفلوروكربونات (المجموعة ١) :	الملحق ج
١٠٠٪ : ١/١/١٩٩٦ م	مركبات الهيدروبروموفلوروكربونات (المجموعة ٢) :	الملحق ج
١٠٠٪ : ١ يناير ٢٠٠٢ م	برموكلوروميثان (المجموعة ٣) :	الملحق ج
أ - التجميد : ١/١/٢٠٠٢ م ب - ٢٠٪ : ١/١/٢٠٠٥ م ج - ١٠٠٪ : ١/١/٢٠١٥ م	بروميدي الميثيل	الملحق هـ

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/٦٠٨

بإيقاف التصريح باستقدام

القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض المهن

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يوقف لمدة (٦) ستة أشهر التصريح باستقدام القوى العاملة غير العمانية في منشآت
القطاع الخاص للمهن الآتية :

١ - مندوب مبيعات / مروج مبيعات .

٢ - مندوب مشتريات .

ويستمر التصريح ببدل مغادر للمهن المشار إليها .

المادة الثانية

لا يسري هذا القرار على المنشآت المسجلة بالدرجة الممتازة والعالمية .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١ ديسمبر ٢٠١٣ م .

صدر في : ١٤ من محرم ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٨ من نوفمبر ٢٠١٣ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/٦١٠

بإيقاف التصريح باستقدام

القوى العاملة غير العمانية

بصفة مؤقتة لمهنة مربّي إبل

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يوقف لمدة (٦) ستة أشهر التصريح باستقدام القوى العاملة غير العمانية لمهنة

مربّي إبل ، مع الاستمرار بالتصريح لبدل مغادر للمهنة المشار إليها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١ ديسمبر ٢٠١٣ م .

صدر في : ١٦ من محرم ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٢٠ من نوفمبر ٢٠١٣ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ٢٠١٣/٨٨

بإصدار اللائحة التنظيمية

لتقنية النطاق فائق الاتساع (UWB)

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
وإلى القرار رقم ٢٠٠٨/١٣٣ بإصدار لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة
الراديوية وتحديد أسعارها ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم ٢٠١٣/١ بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١ م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم تقنية النطاق فائق الاتساع (UWB) باللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من محرم ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٤ من نوفمبر ٢٠١٣ م

محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس الإدارة

اللائحة التنظيمية

لتقنية النطاق فائق الاتساع (UWB)

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية ، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - تقنية النطاق فائق الاتساع (UWB) :

تقنية للاتصالات اللاسلكية قصيرة المدى ، تقوم بتوليد وإرسال طاقة ترددات لاسلكية تنتشر في مجال ترددي واسع جدا قد يتراكب مع عدة نطاقات ترددية موزعة لخدمات الاتصالات الراديوية ، ومن تطبيقاتها الأجهزة الآتية :

أ - رادار الاختراق الأرضي (GPR) : جهاز تصوير بالرادار ، يستخدم للكشف أو رسم خرائط لأجسام تقع تحت أي مادة عازلة أو سطح الأرض ، ويعمل عادة عندما يكون ملامسا للأرض أو قريبا منها .

ب - رادار اختراق الجدار (WPR) : جهاز تصوير بالرادار يستخدم لفحص وتحديد الأجزاء الداخلية للجدران المصنعة من هيكل خرساني أو مواد سميكة وصلبة مشابهة تعمل على امتصاص الكثير من طاقة الموجات اللاسلكية التي تلامس الجدار .

ج - رادار التصوير عبر الجدار : جهاز تصوير بالرادار يستخدم لنقل الطاقة عبر هياكل معتمة مثل الجدران والأسقف ، وذلك للكشف عن حركة أو موقع الأشخاص أو الأشياء التي تقع على الجانب الآخر .

د - جهاز المراقبة الراديوية : جهاز تصوير بالرادار يهدف إلى تحقيق أغراض أمنية ، كالكشف عن تسلل الأشخاص أو الأشياء .

هـ - جهاز التصوير الطبي : جهاز تصوير بالرادار يستخدم للكشف عن موقع الأشياء أو حركتها داخل جسم الإنسان أو الحيوان .

و - جهاز استشعار المواد : جهاز تصوير بالرادار يستخدم تطبيق الاستدلال الراديوي للكشف عن موقع الأشياء داخل هيكل معين أو لتحديد الخصائص الفيزيائية للمواد .

ز - جهاز تحليل مواد البناء (BMA) : جهاز تصوير بالرادار يعمل على استشعار المواد للكشف عن مكان الأشياء داخل هيكل مبني أو لتحديد الخصائص الفيزيائية لمادة تستخدم في البناء .

ح - جهاز تصنيف وتمييز الأشياء (ODC) : جهاز تصوير بالرادار ، يستخدم لاستشعار المواد والأجسام ، والتحذير من خطر محتمل يقع في مدى (صفر-٤٠) سنتيمتر منها ، وعادة ما يكون هذا الجهاز جزءا في جهاز آخر .

٢ - حيز النطاق فائق الاتساع :

النطاق الترددي المحصور بين نقطتي الـ (١٠) ديسبل تحت أعلى مستوى للانبعاثات استنادا على نظام البث بالكامل بما في ذلك الهوائي ، ويرمز للحد الأعلى لحيز النطاق فائق الاتساع بالرمز (f H) ، بينما يرمز للحد الأدنى منه بالرمز (f L) ، أما التردد الذي يحدث فيه أعلى حد للانبعاثات المشعة فيرمز له بالرمز (f M) .

٣ - التداخل الضار :

تداخل يعرض للخطر اشتغال خدمة ملاحه راديوية أو غيرها من خدمات السلامة ، أو يحط حطا شديدا من خدمة اتصالات راديوية مستعملة وفقا للوائح الراديو ، أو يقطعها قطعاً متكرراً ، أو يمنع اشتغالها .

٤ - تقنية الدورة التشغيلية المنخفضة (LDC) :

تقنية لتخفيف التداخل الضار تقوم بتقليل متوسط التداخل على الأنظمة الراديوية القائمة عن طريق خفض فترات التكرار النبضي (pulse repetition) أو تقليل وقت إشغال النبض (pulse occupation time) وفقا للمتطلبات الفنية الواردة في الملحق (ب) المرفق بهذه اللائحة .

٥ - تقنية الكشف والتجنب (DAA) :

تقنية لتخفيف التداخل الضار تقوم بالكشف عن وجود إشارات من الأنظمة الراديوية الأخرى والحد من قوتها إلى مستوى لا تؤدي فيه إلى حدوث تداخل على الأنظمة الراديوية الأخرى .

٦ - الانبعاثات غير المرغوب فيها :

انبعاثات تشع من أجهزة رادارات اختراق الأرض والجدران (GPR/WPR) في كل الاتجاهات فوق سطح الأرض ، بما في ذلك الانبعاثات المباشرة من هيكل / بيت الرادارات الذي توضع فيه ، بالإضافة إلى الانبعاثات المنعكسة أو المارة من الوسط الذي يتم فحصه .

٧ - تقنية التحكم في قدرة الإرسال :

تقنية لتخفيف التداخل الضار تعمل على التحكم في قدرة الإرسال بشكل آلي للحد من قدرة الإرسال إلى مستوى لا تؤدي فيه إلى حدوث تداخل على الأنظمة الراديوية الأخرى .

٨ - تقنية الاستماع قبل التحدث (LBT) :

تقنية لتخفيف التداخل الضار ، تعمل على استشعار ترددات طيف ترددي محدد قبل استخدامه للتأكد من إمكانية استخدامه من عدمه .

٩ - الحد الأدنى لوقت التحقق من التوافر للقناة

(Minimum initial channel availability check time) :

الحد الأدنى للوقت الذي يقضيه الجهاز فائق الاتساع في البحث عن الإشارات التي قد تتأثر بعد تشغيل الجهاز .

١٠ - الحيز الافتراضي المتجنب (Default Avoidance bandwidth) :

الجزء الأصغر من حيز الخدمة المعرضة للتداخل الذي يتطلب الحماية .

١١ - عتبة الكشف عن الإشارة (Signal detection threshold) / حدود

شدة المجال :

قوة الإشارة المعرضة للتداخل التي يتسلمها جهاز النطاق فائق الاتساع التي تحدد عملية الانتقال بين مناطق الحماية المجاورة .

١٢ - التحديد الراديوي (Radiolocation) :

استخدام خدمة الاستدلال الراديوي لغايات تحديد الموقع .

١٣ - النفاذ اللاسلكي عريض النطاق (BWA) :

تقنية اتصالات راديوية يفوق فيها معدل إرسال البيانات (٢٠٤٨) كيلوبت لكل ثانية .

المادة (٢)

يشترط في الأجهزة التي تستخدم تقنية النطاق فائق الاتساع (UWB) الآتي :

١ - ألا تتسبب في حدوث تداخلات على أجهزة الاتصالات الراديوية الأخرى المرخصة ، وألا تطلب حماية من أي تداخلات تتسبب فيها خدمات الاتصالات الراديوية الأخرى .

٢ - أن تكون قادرة على تطبيق تقنيات تخفيف التداخلات المشار إليها في الملحق (ب) المرفق بهذه اللائحة ، لتوفير حماية إضافية لخدمات الاتصالات اللاسلكية وفقا للمتطلبات الواردة في الملحق (أ) المرفق بهذه اللائحة .

٣ - أن تكون غير قابلة للتزويد بمعدات ضبط خارجية تسمح بتعديل عمل هذه الأجهزة على نحو يتعارض مع هذه اللائحة .

٤ - أن يوضع عليها علامات تشير إلى اسم أو علامة التعرف الخاصة بالمورد أو الشركة المصنعة وطراز المورد أو الشركة المصنعة أو مرجع النوعية ، ويجب أن تكون العلامات مقروءة وواضحة ، ولا يمكن إزالتها بسهولة .

٥ - أن تستوفي المتطلبات الفنية الواردة في الملحق (أ) المرفق بهذه اللائحة .

المادة (٣)

يحظر تصنيع أو توريد أو بيع أجهزة تقنية النطاق فائق الاتساع إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على نوعية تلك الأجهزة ، وعلى كافة الشركات والمؤسسات المتعاملة في هذه الأجهزة التسجيل لدى الهيئة قبل تصنيعها أو توريدها أو بيعها ، ما لم يكن التصنيع أو التوريد للاستخدام الخاص .

المادة (٤)

لا يجوز استخدام رادار الاختراق الأرضي (GPR) ، ورادار التصوير عبر الجدار ، ورادار اختراق الجدار (WPR) ، وجهاز التصوير الطبي ، وجهاز المراقبة الراديوية إلا بعد الحصول على الترخيص الراديوي المنصوص عليه في المادة (٣٠) من قانون تنظيم الاتصالات ، ويلتزم المرخص له بأي قيد تفرضه الهيئة على استخدام الجهاز ، ويعفى من

الحصول على هذا الترخيص أجهزة تحليل مواد البناء (BMA)، وأجهزة تصنيف وتمييز الأشياء (ODC)، وأجهزة استشعار المواد، وأجهزة النطاق فائق الاتساع المستخدمة لأغراض الاتصالات قصيرة المدى التي تستوفي المتطلبات الفنية الواردة في الملحق (أ) المرفق بهذه اللائحة .

المادة (٥)

يقدم طلب الحصول على ترخيص استخدام أجهزة النطاق فائق الاتساع وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، مرفقا به الآتي :

أ - معلومات وافية حول موقع تشغيل الجهاز، وجميع الأسماء الأخرى للجهاز، ومنطقة التشغيل الجغرافية المطلوبة، واسم المستخدم، وعنوانه، ومعلومات الاتصال الأخرى ذات الصلة .

ب - نسخة من إيصال سداد الرسم المنصوص عليه في المادة (٢) من لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها المشار إليها، وذلك لكل نطاق / نطاقات الترددات العاملة فيها .

على أن تبت الهيئة في الطلب خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تقديمه مستوفيا كافة الإجراءات والمستندات، أو خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ تقديمه، وفي حالة رفض الطلب يجب إخطار مقدمه بأسباب الرفض .

المادة (٦)

لا يجوز نقل أجهزة النطاق فائق الاتساع المرخصة إلى مستخدم آخر مؤهل أو موقع مختلف إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

الملحق (أ)

المتطلبات الفنية لمختلف أجهزة النطاق فائق الاتساع

أجهزة النطاق فائق الاتساع المستخدم لأغراض الاتصالات قصيرة المدى (SRD)					نوع التطبيق	
تعمل في جميع أو أي من أجزاء النطاقات الآتية :					نطاق الترددات	
- ٣,١ جيجا هيرتز - ٤,٨ جيجا هيرتز. - ٦,٠ جيجا هيرتز - ٩,٠ جيجا هيرتز. - يمكن أن تعمل أيضا خارج هذه النطاقات الترددية شريطة الالتزام بالحدود الآتية :						
أجهزة تحتوي على تقنيات إضافية لتخفيف التداخلات (مثل DDA و LDC)		أجهزة بدون تقنيات إضافية لتخفيف التداخلات		التردد (جيجا هيرتز)	حدود الانبعاثات المشعة	
الحد الأقصى لذروة القدرة مقاس في ٥٠ ميغا هيرتز (dBm)	القيمة القصوى لمتوسط كثافة القدرة الطيفية (dBm/MHz)	الحد الأقصى لذروة القدرة مقاس في ٥٠ ميغا هيرتز (dBm)	القيمة القصوى لمتوسط كثافة القدرة الطيفية (dBm/MHz)			
٥٠-	٩٠-	٥٠-	٩٠-			أقل من ١,٦
٤٥-	٨٥-	٤٥-	٨٥-			١,٦ - ٢,٧
٣٦-	٧٠-	٣٦-	٧٠-			٢,٧ - ٣,١
صفر الملاحظات (١ و ٢ و ٣)	٤١,٣- الملاحظات (١ و ٢ و ٣)	٣٦-	٧٠-			٣,١ - ٣,٤
صفر الملاحظات (١ و ٢ و ٣)	٤١,٣- الملاحظات (١ و ٢ و ٣)	٤٠-	٨٠-			٣,٤ - ٣,٨
صفر الملاحظات (١ و ٢ و ٣)	٤١,٣- الملاحظات (١ و ٢ و ٣)	٣٠-	٧٠-			٣,٨ - ٤,٨
٣٠-	٧٠-	٣٠-	٧٠-			٤,٨ - ٦
صفر الملاحظة (٤)	٤١,٣- الملاحظة (٤)	صفر	٤١,٣-			٦ - ٨,٥
صفر الملاحظتين (٥ و ٦)	٤١,٣- الملاحظتين (٥ و ٦)	٢٥-	٦٥-			٨,٥ - ٩
٢٥-	٦٥-	٢٥-	٦٥-			٩ - ١٠,٦
٤٥-	٨٥-	٤٥-	٨٥-			أعلى من ١٠,٦

- الملاحظة (١) : تتطلب تقنية الدورة التشغيلية المنخفضة (LDC) أو تقنية الكشف والتجنب (DAA) المشار إليها في الملحق (ب) .
- الملاحظة (٢) : عندما يتم تطبيق تقنية الكشف والتجنب (DAA) ، يجب على الأجهزة أن تطبق هذه التقنية على كامل النطاق الترددي (٤,٨ - ٣,١) جيجاهيرتز ، وعلى الأجهزة اللاسلكية أن تكون قادرة على اختيار قناة التشغيل في أي مكان ضمن النطاق (٤,٨ - ٣,١) جيجاهيرتز .
- الملاحظة (٣) : عند تثبيت أجهزة النطاق فائق الاتساع في المركبات وفي عربات القطارات ، فإن التشغيل يخضع لتطبيق تقنية الدورة التشغيلية المنخفضة (LDC) أو الجمع بين تقنية الكشف والتجنب (DAA) وتقنية التحكم في قدرة الإرسال (TPC) ، ويجب أن يكون لتقنية التحكم في قدرة الإرسال نطاق تحكم يبلغ (١٢ dB) فيما يتعلق بالحد الأقصى للقدرة المشعة المسموح به . أما في حالة تطبيق تقنية الكشف والتجنب (DAA) فقط فيجب تطبيق الحد الأقصى لمتوسط الكثافة الطيفية للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (EIRP) البالغ (٥٣,٣- MHz/dBm) والحد الأقصى لذروة القدرة المشعة المكافئة المتناحية (EIRP) البالغ (١٢ dB) مقاس في (٥٠) ميغا هيرتز .
- الملاحظة (٤) : عند تثبيت أجهزة النطاق فائق الاتساع في المركبات وفي عربات القطارات ، فإن التشغيل يخضع لتطبيق تقنية الدورة التشغيلية المنخفضة (LDC) أو تقنية التحكم في قدرة الإرسال (TPC) ، ويجب أن يكون لتقنية التحكم في قدرة الإرسال نطاق تحكم يبلغ (١٢ dB) فيما يتعلق بالحد الأقصى للقدرة المشعة المسموح به . أما في حالة عدم تطبيق تقنية الدورة التشغيلية المنخفضة (LDC) أو تقنية التحكم في قدرة الإرسال (TPC) ، فيجب تطبيق الحد الأقصى لمتوسط الكثافة الطيفية للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (EIRP) البالغ (٥٣,٣- MHz/dBm) والحد الأقصى لذروة القدرة المشعة المكافئة المتناحية (EIRP) البالغ (١٢- dB) مقاس في (٥٠) ميغا هيرتز .

<p>الملاحظة (٥) : تتطلب تقنية الكشف والتجنب (DAA) .</p> <p>الملاحظة (٦) : عند تثبيت أجهزة النطاق فائق الاتساع في المركبات وفي عربات القطارات ، فإن التشغيل يخضع لتطبيق تقنية الكشف والتجنب (DAA) وتقنية التحكم في قدرة الإرسال (TPC) ، ويجب أن يكون لتقنية التحكم في قدرة الإرسال نطاق تحكم يبلغ (١٢ dB) فيما يتعلق بالقيمة القصوى لمتوسط كثافة القدرة الطيفية . أما في حالة تطبيق تقنية الكشف والتجنب (DAA) فقط ، فيجب تطبيق الحد الأقصى لمتوسط الكثافة الطيفية للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (EIRP) البالغ (٥٣,٣- MHz/dBm) والحد الأقصى لذروة القدرة المشعة المكافئة المتناحية (EIRP) البالغ (١٢- dB) مقاس في (٥٠) ميغا هيرتز .</p>	
<p>مفتوح .</p>	<p>الاستخدام</p>
<p>معفى من الحصول على التراخيص الراديوية .</p>	<p>متطلبات الترخيص</p>
<p>١ - يجب أن تكون أجهزة النطاق فائق الاتساع مزودة بهوائي تكاملي أو بوصلة خروج يتم ربطها بهوائي مخصص للجهاز .</p> <p>٢ - لا يسمح لأجهزة النطاق فائق الاتساع التي تستوفي المتطلبات بتركيبها في مكان ثابت خارج المباني أو توصيلها بهوائي خارجي ثابت أو استخدامها في نماذج الطيران والطائرات وغيرها من أشكال الطيران .</p>	<p>المتطلبات الأخرى</p>

رادارات اختراق الأرض والجدران (GPR and WPR) .				نوع التطبيق
يجب ألا يتجاوز حدود النطاق الترددي (٣٠) ميجاهيرتز- (١٢,٤) جيجاهيرتز				نطاق الترددات
الحد الأقصى لذروة القدرة لأي انبعاثات غير مرغوب فيها (ERP)	النطاق الترددي (ميجاهيرتز)	الحد الأقصى لمتوسط الكثافة الطيفية للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (EIRP) لأي انبعاثات غير مرغوب فيها (dBm/MHz)	النطاق الترددي (ميجاهيرتز)	حدود الانبعاثات المشعة
١٢٠/dBm ٤٤,٥- كيلوهيرتز	٢٣٠-٣٠	٦٥-	٢٣٠<	
١٢٠/dBm ٣٧,٥- كيلوهيرتز	١٠٠٠-٢٣٠>	٦٠-	١٠٠٠-٢٣٠	
٢٠- dBm / ميجاهيرتز	١٨٠٠٠-١٠٠٠>	٦٥- ملاحظة (١)	١٦٠٠-١٠٠٠	
		٥١,٣-	٣٤٠٠-١٦٠٠	
		٤١,٣-	٥٠٠٠-٣٤٠٠	
		٥١,٣-	٦٠٠٠-٥٠٠٠	
٦٥-		٦٠٠٠>		
<p>الملاحظة (١) : بالإضافة إلى الحد الأقصى لمتوسط الكثافة الطيفية للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (EIRP) المشار إليها ، يطبق الحد الأقصى لمتوسط الكثافة الطيفية للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (EIRP) البالغ (٧٥- dBm/MHz) في نطاقات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) (١١٦٤-١٢١٥) ميجاهيرتز (١٥٥٩-١٦١٠) ميجاهيرتز في حالة الخطوط الطيفية في هذه المناطق .</p>				
يقتصر لأغراض تتعلق بتطبيق القانون ومكافحة الحرائق والإنقاذ في حالات الطوارئ والبحث العلمي والتعدين التجاري والبناء .				الاستخدام
<p>١ - يجب تصميم أجهزة رادارات اختراق الأرض والجدران بحيث تقوم بالعمل عندما تكون ملامسة أو قريبة من الأرض أو الجدار، وتكون موجاتها موجهة إلى الأرض أو الجدار .</p> <p>٢ - يجب أن تحتوي أجهزة رادارات اختراق الأرض والجدران على آلية لإيقاف عمل الجهاز، وهي وظيفة لإبطال مفعول الجهاز عندما يتوقف الاستعمال العادي . وتنطبق هذه المتطلبات على الأجهزة التي تستخدم رؤوس (هوائيات) تصوير مختلفة مع موصل هوائي ، وذلك لتمكين الجهاز من العمل على ترددات مختلفة .</p>				المتطلبات الأخرى

رادار التصوير عبر الجدار		نوع التطبيق
١٩٩٠ - ١٠٦٠٠ ميغاهيرتز		حيز النطاق الترددي فائق الاتساع
حدود الانبعاثات المشعة لحيز استبانة (resolution bandwidth) (١) ميغاهيرتز		حدود الانبعاثات المشعة
التردد (ميغاهرتز)		
القدرة المشعة المكافئة المتناحية (EIRP) (dBm)		
١٦١٠ - ٩٦٠	٤٦,٣-	
١٦١٠ - ١٠٦٠٠	٤١,٣-	
أعلى من ١٠٦٠٠	٥١,٣-	
حدود الانبعاثات المشعة لحيز استبانة (resolution bandwidth) (١) ميغاهيرتز		
التردد (ميغاهرتز)		
القدرة المشعة المكافئة المتناحية (EIRP) (dBm)		
١٦١٠ - ٩٦٠	٦٥,٣-	
١٦١٠ - ١٩٩٠	٥٣,٣-	
أعلى من ١٩٩٠	٥١,٣-	
حدود الانبعاثات المشعة لحيز استبانة (resolution bandwidth) أعلى من (١) كيلوهيرتز		الاستخدام
التردد (ميغاهرتز)		
القدرة المشعة المكافئة المتناحية (EIRP) (dBm)		
١١٦ - ١٢٤٠	٧٥,٣-	
١٥٥٩ - ١٦١٠	٧٥,٣-	
١١٦ - ١٢٤٠	٧٥,٣-	
حدود الانبعاثات المشعة لحيز استبانة (resolution bandwidth) أعلى من (١) كيلوهيرتز		
التردد (ميغاهرتز)		
القدرة المشعة المكافئة المتناحية (EIRP) (dBm)		
١١٦ - ١٢٤٠	٧٥,٣-	
١٥٥٩ - ١٦١٠	٧٥,٣-	
يقصر الاستخدام على جهات تطبيق القانون والجهات المعنية بالإنقاذ في حالات الطوارئ ومكافحة الحرائق والجهات التي يتم التعاقد معها لتطبيق القانون وتقديم خدمات الطوارئ وتوفير عمليات التدريب اللازمة .		
يقصر الاستخدام على جهات تطبيق القانون والجهات المعنية بالإنقاذ في حالات الطوارئ ومكافحة الحرائق .		

<p>١ - يجب ألا تتجاوز الانبعاثات المشعة عند التردد ٩٦٠ ميغاهرتز أو أقل ، مستويات الانبعاثات الآتية :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>التردد (ميغاهيرتز)</th> <th>قوة المجال ($\mu V/m$)</th> <th>مسافة القياس (متر)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٠,٤٩٠-٠,٠٠٩</td> <td>F/٢٤٠٠ كيلوهيرتز</td> <td>٣٠٠</td> </tr> <tr> <td>١,٧٠٥-٠,٤٩٠</td> <td>F/٢٤٠٠٠ كيلوهيرتز</td> <td>٣٠</td> </tr> <tr> <td>٣٠-١,٧٠٥</td> <td>٣٠</td> <td>٣٠</td> </tr> <tr> <td>٨٨-٣٠</td> <td>١٠٠</td> <td>٣</td> </tr> <tr> <td>٨٨-٢١٦ س</td> <td>١٥٠</td> <td>٣</td> </tr> <tr> <td>٩٦٠-٢١٦</td> <td>٢٠٠</td> <td>٣</td> </tr> </tbody> </table>	التردد (ميغاهيرتز)	قوة المجال ($\mu V/m$)	مسافة القياس (متر)	٠,٤٩٠-٠,٠٠٩	F/٢٤٠٠ كيلوهيرتز	٣٠٠	١,٧٠٥-٠,٤٩٠	F/٢٤٠٠٠ كيلوهيرتز	٣٠	٣٠-١,٧٠٥	٣٠	٣٠	٨٨-٣٠	١٠٠	٣	٨٨-٢١٦ س	١٥٠	٣	٩٦٠-٢١٦	٢٠٠	٣	<p>١ - يجب ألا تتجاوز الانبعاثات المشعة عند التردد ٩٦٠ ميغاهرتز أو أقل ، مستويات الانبعاثات الآتية :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>التردد (ميغاهيرتز)</th> <th>قوة المجال ($\mu V/m$)</th> <th>مسافة القياس (متر)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٠,٤٩٠-٠,٠٠٩</td> <td>F/٢٤٠٠ كيلوهيرتز</td> <td>٣٠٠</td> </tr> <tr> <td>١,٧٠٥-٠,٤٩٠</td> <td>F/٢٤٠٠٠ كيلوهيرتز</td> <td>٣٠</td> </tr> <tr> <td>٣٠-١,٧٠٥</td> <td>٣٠</td> <td>٣٠</td> </tr> <tr> <td>٨٨-٣٠</td> <td>١٠٠</td> <td>٣</td> </tr> <tr> <td>٨٨-٢١٦</td> <td>١٥٠</td> <td>٣</td> </tr> <tr> <td>٩٦٠-٢١٦</td> <td>٢٠٠</td> <td>٣</td> </tr> </tbody> </table>	التردد (ميغاهيرتز)	قوة المجال ($\mu V/m$)	مسافة القياس (متر)	٠,٤٩٠-٠,٠٠٩	F/٢٤٠٠ كيلوهيرتز	٣٠٠	١,٧٠٥-٠,٤٩٠	F/٢٤٠٠٠ كيلوهيرتز	٣٠	٣٠-١,٧٠٥	٣٠	٣٠	٨٨-٣٠	١٠٠	٣	٨٨-٢١٦	١٥٠	٣	٩٦٠-٢١٦	٢٠٠	٣	<p>المتطلبات الأخرى</p>
التردد (ميغاهيرتز)	قوة المجال ($\mu V/m$)	مسافة القياس (متر)																																										
٠,٤٩٠-٠,٠٠٩	F/٢٤٠٠ كيلوهيرتز	٣٠٠																																										
١,٧٠٥-٠,٤٩٠	F/٢٤٠٠٠ كيلوهيرتز	٣٠																																										
٣٠-١,٧٠٥	٣٠	٣٠																																										
٨٨-٣٠	١٠٠	٣																																										
٨٨-٢١٦ س	١٥٠	٣																																										
٩٦٠-٢١٦	٢٠٠	٣																																										
التردد (ميغاهيرتز)	قوة المجال ($\mu V/m$)	مسافة القياس (متر)																																										
٠,٤٩٠-٠,٠٠٩	F/٢٤٠٠ كيلوهيرتز	٣٠٠																																										
١,٧٠٥-٠,٤٩٠	F/٢٤٠٠٠ كيلوهيرتز	٣٠																																										
٣٠-١,٧٠٥	٣٠	٣٠																																										
٨٨-٣٠	١٠٠	٣																																										
٨٨-٢١٦	١٥٠	٣																																										
٩٦٠-٢١٦	٢٠٠	٣																																										
<p>٢ - هناك حد لمستوى ذروة الانبعاثات المتضمنة في حيز (٥٠) ميغاهيرتز والذي يتوسطه التردد الذي تظهر فيه أعلى الانبعاثات المشعة (fM) ، وهو قوة مشعة مكافئة متناحية (EIRP) مقدارها (صفر dBm) .</p> <p>٣ - يجب قياس الانبعاثات المشعة باستخدام أجهزة الكشف (-CISPR quasi-peak) ، وتستند حدود الانبعاثات للنطاقات (٩-٩٠) كيلوهيرتز و(١١٠-٤٩٠) كيلوهيرتز على قياسات تستخدم كاشف متوسط للانبعاثات .</p>	<p>٢ - يجب أن يحتوي الجهاز على مفتاح تحكم يدوي يعمل على وقف التشغيل في غضون (١٠) ثوان من الضغط عليه من قبل المشغل ، وعوضاً عن وجود مفتاح التحكم في جهاز التصوير نفسه ، يسمح بتشغيل الجهاز باستخدام تقنية التحكم عن بعد شريطة أن يتوقف نظام التصوير عن الإرسال خلال (١٠) ثوان من الضغط على زر التحكم عن بعد بواسطة المشغل .</p> <p>٣ - يجب قياس الانبعاثات المشعة باستخدام أجهزة الكشف (-CISPR quasi-peak) ، وتستند حدود الانبعاثات للنطاقات (٩-٩٠) كيلوهيرتز و(١١٠-٤٩٠) كيلوهيرتز على قياسات تستخدم كاشف متوسط للانبعاثات .</p>																																											

نوع التطبيق	أجهزة المراقبة الراديوية	أجهزة التصوير الطبي																										
حيز النطاق الترددي فائق الإتساع	١٩٩٠ - ١٠٦٠٠ ميغاهيرتز	٣١٠٠ - ١٠٦٠٠ ميغاهيرتز																										
حدود الانبعاثات المشعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th colspan="2">حدود الانبعاثات المشعة لحيز استبانة (resolution bandwidth) (١) ميغاهيرتز</th> </tr> <tr> <th>التردد (ميغاهرتز)</th> <th>القدرة المشعة المكافئة المتناحية (EIRP) (dBm)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١٦١٠ - ٩٦٠</td> <td>٦٥,٣-</td> </tr> <tr> <td>١٩٩٠ - ١٦١٠</td> <td>٥٣,٣-</td> </tr> <tr> <td>٣١٠٠-١٩٩٠</td> <td>٥١,٣-</td> </tr> <tr> <td>١٠٦٠٠-٣١٠٠</td> <td>٤١,٣-</td> </tr> <tr> <td>أعلى من ١٠٦٠٠</td> <td>٥١,٣-</td> </tr> </tbody> </table>	حدود الانبعاثات المشعة لحيز استبانة (resolution bandwidth) (١) ميغاهيرتز		التردد (ميغاهرتز)	القدرة المشعة المكافئة المتناحية (EIRP) (dBm)	١٦١٠ - ٩٦٠	٦٥,٣-	١٩٩٠ - ١٦١٠	٥٣,٣-	٣١٠٠-١٩٩٠	٥١,٣-	١٠٦٠٠-٣١٠٠	٤١,٣-	أعلى من ١٠٦٠٠	٥١,٣-	<table border="1"> <thead> <tr> <th colspan="2">حدود الانبعاثات المشعة لحيز استبانة (resolution bandwidth) (١) ميغاهيرتز</th> </tr> <tr> <th>التردد (ميغاهرتز)</th> <th>القدرة المشعة المكافئة المتناحية (EIRP) (dBm)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١٦١٠ - ٩٦٠</td> <td>٥٣,٣-</td> </tr> <tr> <td>١٩٩٠ - ١٦١٠</td> <td>٥١,٣-</td> </tr> <tr> <td>١٠٦٠٠ - ١٩٩٠</td> <td>٤١,٣-</td> </tr> <tr> <td>أعلى من ١٠٦٠٠</td> <td>٥١,٣-</td> </tr> </tbody> </table>	حدود الانبعاثات المشعة لحيز استبانة (resolution bandwidth) (١) ميغاهيرتز		التردد (ميغاهرتز)	القدرة المشعة المكافئة المتناحية (EIRP) (dBm)	١٦١٠ - ٩٦٠	٥٣,٣-	١٩٩٠ - ١٦١٠	٥١,٣-	١٠٦٠٠ - ١٩٩٠	٤١,٣-	أعلى من ١٠٦٠٠	٥١,٣-
	حدود الانبعاثات المشعة لحيز استبانة (resolution bandwidth) (١) ميغاهيرتز																											
	التردد (ميغاهرتز)	القدرة المشعة المكافئة المتناحية (EIRP) (dBm)																										
	١٦١٠ - ٩٦٠	٦٥,٣-																										
١٩٩٠ - ١٦١٠	٥٣,٣-																											
٣١٠٠-١٩٩٠	٥١,٣-																											
١٠٦٠٠-٣١٠٠	٤١,٣-																											
أعلى من ١٠٦٠٠	٥١,٣-																											
حدود الانبعاثات المشعة لحيز استبانة (resolution bandwidth) (١) ميغاهيرتز																												
التردد (ميغاهرتز)	القدرة المشعة المكافئة المتناحية (EIRP) (dBm)																											
١٦١٠ - ٩٦٠	٥٣,٣-																											
١٩٩٠ - ١٦١٠	٥١,٣-																											
١٠٦٠٠ - ١٩٩٠	٤١,٣-																											
أعلى من ١٠٦٠٠	٥١,٣-																											
حدود الانبعاثات المشعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th colspan="2">حدود الانبعاثات المشعة لحيز استبانة (resolution bandwidth) لما لا يقل عن (١) كيلوهيرتز</th> </tr> <tr> <th>التردد (ميغاهرتز)</th> <th>القدرة المشعة المكافئة المتناحية (EIRP) (dBm)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١٢٤٠ - ١١٦٤</td> <td>٧٥,٣-</td> </tr> <tr> <td>١٦١٠ - ١٥٥٩</td> <td>٧٥,٣-</td> </tr> </tbody> </table>	حدود الانبعاثات المشعة لحيز استبانة (resolution bandwidth) لما لا يقل عن (١) كيلوهيرتز		التردد (ميغاهرتز)	القدرة المشعة المكافئة المتناحية (EIRP) (dBm)	١٢٤٠ - ١١٦٤	٧٥,٣-	١٦١٠ - ١٥٥٩	٧٥,٣-	<table border="1"> <thead> <tr> <th colspan="2">حدود الانبعاثات المشعة لحيز استبانة (resolution bandwidth) لما لا يقل عن (١) كيلوهيرتز</th> </tr> <tr> <th>التردد (ميغاهرتز)</th> <th>القدرة المشعة المكافئة المتناحية (EIRP) (dBm)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١٢٤٠ - ١١٦٤</td> <td>٦٣,٣-</td> </tr> <tr> <td>١٦١٠ - ١٥٥٩</td> <td>٦٣,٣-</td> </tr> </tbody> </table>	حدود الانبعاثات المشعة لحيز استبانة (resolution bandwidth) لما لا يقل عن (١) كيلوهيرتز		التردد (ميغاهرتز)	القدرة المشعة المكافئة المتناحية (EIRP) (dBm)	١٢٤٠ - ١١٦٤	٦٣,٣-	١٦١٠ - ١٥٥٩	٦٣,٣-										
	حدود الانبعاثات المشعة لحيز استبانة (resolution bandwidth) لما لا يقل عن (١) كيلوهيرتز																											
	التردد (ميغاهرتز)	القدرة المشعة المكافئة المتناحية (EIRP) (dBm)																										
	١٢٤٠ - ١١٦٤	٧٥,٣-																										
١٦١٠ - ١٥٥٩	٧٥,٣-																											
حدود الانبعاثات المشعة لحيز استبانة (resolution bandwidth) لما لا يقل عن (١) كيلوهيرتز																												
التردد (ميغاهرتز)	القدرة المشعة المكافئة المتناحية (EIRP) (dBm)																											
١٢٤٠ - ١١٦٤	٦٣,٣-																											
١٦١٠ - ١٥٥٩	٦٣,٣-																											
الإستخدام	يقتصر الاستخدام على أجهزة المراقبة الثابتة التي يتم تشغيلها من قبل جهات تطبيق القانون والجهات المعنية بالإتخاذ في حالات الطوارئ ومكافحة الحرائق أو من قبل المرخصين بواسطة الشركة المصنعة أو من قبل المرخصين في حقول النفط أو المرخصين لمشاريع الطاقة .	يقتصر الاستخدام على أجهزة التصوير الطبي بتوجيه أو بإشراف من طبيب مرخص في مجال الرعاية الطبية .																										

١- يجب ألا تتجاوز الانبعاثات المشعة عند التردد (٩٦٠) ميغاهرتز أو أقل ، مستويات الانبعاثات الآتية :

التردد (ميغاهيرتز)	قوة المجال ($\mu\text{V}/\text{m}$)	مسافة القياس (متر)
٠,٤٩٠-٠,٠٠٩	F/٢٤٠٠ كيلوهرتز	٣٠٠
١,٧٠٥-٠,٤٩٠	F/٢٤٠٠٠ كيلوهرتز	٣٠
٣٠-١,٧٠٥	٣٠	٣٠
٨٨-٣٠	١٠٠	٣
٢١٦-٨٨	١٥٠	٣
٩٦٠-٢١٦	٢٠٠	٣

٢- يجب أن يحتوي الجهاز على مفتاح تحكم يدوي يعمل على وقف التشغيل في غضون (١٠) عشر ثوان من الضغط عليه من قبل المشغل . وعوضاً عن وجود مفتاح التحكم في جهاز التصوير نفسه ، يسمح بتشغيل الجهاز باستخدام تقنية التحكم عن بعد شريطة أن يتوقف نظام التصوير عن الإرسال خلال (١٠) عشر ثوان من الضغط على زر التحكم عن بعد بواسطة المشغل .

٣- هناك حد لمستوى ذروة الانبعاثات المتضمنة في حيز (٥٠) ميغا هيرتز والذي يتوسطه التردد الذي تظهر فيه أعلى الانبعاثات المشعة (fM) ، وهو قوة مشعة مكافئة متناحية (EIRP) مقدارها (صفر dBm) .

٤- يجب قياس الانبعاثات المشعة باستخدام أجهزة الكشف (CISPR quasi-peak) . وتستند حدود الانبعاثات للنطاقات (٩-٩٠) كيلو هيرتز و(١١٠-٤٩٠) كيلو هيرتز على قياسات تستخدم كاشف متوسط للانبعاثات .

١- يجب ألا تتجاوز الانبعاثات المشعة عند التردد (٩٦٠) ميغاهرتز أو أقل ، مستويات الانبعاثات الآتية :

التردد (ميغاهيرتز)	قوة المجال ($\mu\text{V}/\text{m}$)	مسافة القياس (متر)
٠,٤٩٠-٠,٠٠٩	F/٢٤٠٠ كيلوهرتز	٣٠٠
١,٧٠٥-٠,٤٩٠	F/٢٤٠٠٠ كيلوهرتز	٣٠
٣٠-١,٧٠٥	٣٠	٣٠
٨٨-٣٠	١٠٠	٣
٢١٦-٨٨	١٥٠	٣
٩٦٠-٢١٦	٢٠٠	٣

٢- هناك حد لمستوى ذروة الانبعاثات المتضمنة في حيز (٥٠) ميغا هيرتز والذي يتوسطه التردد الذي تظهر فيه أعلى الانبعاثات المشعة (fM) ، وهو قوة مشعة مكافئة متناحية (EIRP) مقدارها (صفر dBm) .

٣- يجب قياس الانبعاثات المشعة باستخدام أجهزة الكشف (CISPR quasi-peak) ، وتستند حدود الانبعاثات للنطاقات (٩-٩٠) كيلو هيرتز و(١١٠-٤٩٠) كيلو هيرتز على قياسات تستخدم كاشف متوسط للانبعاثات .

المتطلبات الأخرى

أجهزة تصنيف وتمييز الأشياء (ODC) .			نوع التطبيق
تعمل في جميع أو جزء من النطاق الترددي (٢,٢ - ٨,٥) جيجاهيرتز .			نطاق الترددات
تجهيزات غير ثابتة (التطبيق ب) الحد الأقصى لمتوسط الكثافة الطيفية للقدر المشعة المكافئة المتناحية (EIRP) (dBm/MHz)	تجهيزات ثابتة (التطبيق أ)		النطاق الترددي (جيجاهير)
	الحد الأقصى لمتوسط الكثافة الطيفية للقدر المشعة المكافئة المتناحية (EIRP) في المستوى الأفقي (ارتفاع - ٢٠ إلى ٣٠ درجة) (dBm/MHz)	الحد الأقصى لمتوسط الكثافة الطيفية للقدر المشعة المكافئة المتناحية (EIRP) (dBm/MHz)	
٨٥-	٨٥-		أقل من ١,٧٣
٧٠-	٧٠-	٦٥-	٢,٢-١,٧٣
٥٠-	٥٠-		٢,٥-٢,٢
٦٥- الملاحظتان (١ و ٢)	٧٠-	٦٥- الملاحظة (١)	٢,٦٩-٢,٥
٧٠- الملاحظة (٣)	٧٥-	٥٥-	٢,٧-٢,٦٩
٧٠- الملاحظة (١)	٧٠-	٥٠-	٢,٩-٢,٧
٥٠- الملاحظتان (٢ و ٣)	٧٠-	٥٠-	٣,٤-٢,٩
٥٠-	٥٠-		٣,٨-٣,٤
٥٥- الملاحظتان (٢ و ٣)	٧٥-	٥٥-	٤,٨-٣,٨
٥٠-	٥٠-		٥,٢٥-٥
٦٠-	٦٠-	٥٠-	٥,٣٥-٥,٢٥
٥٠-	٥٠-		٥,٦-٥,٣٥
٦٥-	٦٥-	٥٠-	٥,٦٥-٥,٦
٦٠-	٦٠-	٥٠-	٥,٧٢٥-٥,٦٥
٥٠-	٥٠-		٨,٥-٥,٧٢٥
٦٥-	٦٥-		١٠,٦-٨,٥
٨٥-	٨٥-		أعلى من ١٠,٦

حدود
الانبعاثات
المشعة

<p>الملاحظة (١) : يسمح للأجهزة التي تستخدم تقنية الاستماع قبل التحدث (LBT) كما هو موضح في معيار المواصفة (EN ٣٠٢ ٤٩٨٠٢)، والتي تلبى المتطلبات الفنية لتقنية الاستماع قبل التحدث الخاصة بأجهزة استشعار المواد، بالعمل في النطاقات الترددية (٢,٦٩-٢,٥) جيجا هيرتز و (٣,٤-٢,٩) جيجا هيرتز مع حد أقصى لمتوسط الكثافة الطيفية للقدرة المشعة المكافئة المتاحة (EIRP) يبلغ (٥٠-٥٠) MHz/dBm.</p> <p>الملاحظة (٢) : لغرض حماية الخدمات الراديوية ، يجب على تطبيقات التركيب غير الثابت (التطبيق ب) استيفاء المتطلبات الآتية للمجموع الكلي للقدرة المشعة:</p> <p>أ - في النطاقات الترددية (٢,٦٩-٢,٥) جيجا هيرتز و (٥-٤,٨) جيجا هيرتز، يجب أن تكون الكثافة الطيفية للمجموع الكلي للقدرة المشعة أقل من الحد الأقصى للكثافة الطيفية للقدرة المشعة المكافئة المتاحة (EIRP) بمقدار (١٠ dB).</p> <p>ب - في النطاق الترددي (٣,٤-٣,٨) جيجا هيرتز، يجب أن تكون الكثافة الطيفية للمجموع الكلي للقدرة المشعة أقل من الحد الأقصى للكثافة الطيفية للقدرة المشعة المكافئة المتاحة (EIRP) بمقدار (٥ dB).</p> <p>الملاحظة (٣) : حد الدورة التشغيلية المنخفضة (LDC) يبلغ ١٠٪ في الثانية.</p>	
<p>يشمل العمال المهرة والخبراء ومؤرخي الفنون والمهندسين المعماريين والمخططين ودعاة حماية البيئة والمهندسين المدنيين ، بالإضافة إلى المستخدمين العاديين الذين يقومون بالأعمال بأنفسهم .</p>	<p>الإستخدام</p>
<p>معضى من الحصول على التراخيص الراديوية</p>	<p>متطلبات الترخيص</p>
<p>أ - الفئة (أ) (التجهيزات الثابتة) . يجب تحقيق المتطلبات الآتية :</p> <p>١ - إيقاف جهاز الإرسال إذا كان الجهاز لا يعمل (جهاز استشعار التشغيل) .</p> <p>٢ - على جهاز الإرسال تطبيق تقنية التحكم في قدرة الإرسال (TPC) بمجال ديناميك يبلغ (١٠ dB) .</p> <p>٣ - يجب تثبيت جهاز الإرسال في تجهيزات ثابتة .</p>	<p>المتطلبات الأخرى</p>

ب - الفئة (ب) (التجهيزات غيرالثابتة) . يجب تحقيق المتطلبات الآتية :

١ - أن يكون جهاز الإرسال في وضع التشغيل فقط إذا كان التشغيل يتم يدويا ، ويكون الجهاز مزودا بمفتاح تحكم غير مقفل (مثال : يمكن استخدام تقنية استشعار عن وجود يد الشخص الذي يقوم بالتشغيل) .

٢ - ملامسة المواد التي يتم فحصها أو التواجد في مكان قريب جدا منها ، ويتم توجيه الانبعاثات في اتجاه المواد المراد فحصها . (يتم القياس بواسطة جهاز استشعار قريب أو يتم فرضها من خلال التصميم الميكانيكي) .

٣ - إيقاف جهاز الإرسال إذا كان الجهاز لا يعمل (جهاز استشعار التشغيل) .
يتعين تصميم الأجهزة بحيث لا تشع في اتجاه الفضاء الحر ، وأن تكون مصممة للعمل فقط عند وضعها في موقع يسمح لها بأن ترسل مباشرة إلى :
أ - الفضاء الحر (أجهزة الفئة (أ)) .

ب - المواد التي تمتص تلك الموجات كالجدران ومواد البناء الأخرى التي تمتص الانبعاثات للفئة (ب) .

يجب ألا يقل تردد تكرار النبضة (PRF) لأجهزة النطاق فائق الاتساع النبضية عن (٥) ميغاهيرتز .

يجب أن تكون ذروة القدرة المشعة المكافئة المتناحية (EIRP) المقاسة في حيز (٥٠) ميغاهيرتز أقل من الحد الذي يتم الحصول عليه من خلال إضافة عامل التحويل (٢٥ dB) إلى الحد الأقصى لتوسط الكثافة الطيفية للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (EIRP) .

أجهزة تحليل مواد البناء (BMA)		نوع التطبيق																						
تعمل في جميع أو جزء من النطاقات الترددية (٢,٢ - ٨,٥) جيجاهيرتز		نطاق الترددات																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحد الأقصى لمتوسط الكثافة الطيفية للقدرة المشعة المكافئة المتاحة (EIRP) (dBm/MHz)</th> <th>النطاق الترددي (GHz)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٨٥- الملاحظة (١)</td> <td>أقل من ١,٧٣</td> </tr> <tr> <td>٦٥- الملاحظة (١)</td> <td>٢,٢-١,٧٣</td> </tr> <tr> <td>٥٠- الملاحظة (١)</td> <td>٢,٥-٢,٢</td> </tr> <tr> <td>٦٥- الملاحظة (١)</td> <td>٢,٦٩-٢,٥</td> </tr> <tr> <td>٥٥- الملاحظة (٢)</td> <td>٢,٧-٢,٦٩</td> </tr> <tr> <td>٧٠- الملاحظة (١)</td> <td>٣,٤-٢,٧</td> </tr> <tr> <td>٥٠- الملاحظة (٢)</td> <td>٤,٨-٣,٤</td> </tr> <tr> <td>٥٥- الملاحظة (٢)</td> <td>٥-٤,٨</td> </tr> <tr> <td>٥٠- الملاحظة (٢)</td> <td>٨,٥-٥</td> </tr> <tr> <td>٨٥- الملاحظة (٢)</td> <td>أعلى من ٨,٥</td> </tr> </tbody> </table>		الحد الأقصى لمتوسط الكثافة الطيفية للقدرة المشعة المكافئة المتاحة (EIRP) (dBm/MHz)	النطاق الترددي (GHz)	٨٥- الملاحظة (١)	أقل من ١,٧٣	٦٥- الملاحظة (١)	٢,٢-١,٧٣	٥٠- الملاحظة (١)	٢,٥-٢,٢	٦٥- الملاحظة (١)	٢,٦٩-٢,٥	٥٥- الملاحظة (٢)	٢,٧-٢,٦٩	٧٠- الملاحظة (١)	٣,٤-٢,٧	٥٠- الملاحظة (٢)	٤,٨-٣,٤	٥٥- الملاحظة (٢)	٥-٤,٨	٥٠- الملاحظة (٢)	٨,٥-٥	٨٥- الملاحظة (٢)	أعلى من ٨,٥	حدود الانبعاثات المشعة
الحد الأقصى لمتوسط الكثافة الطيفية للقدرة المشعة المكافئة المتاحة (EIRP) (dBm/MHz)	النطاق الترددي (GHz)																							
٨٥- الملاحظة (١)	أقل من ١,٧٣																							
٦٥- الملاحظة (١)	٢,٢-١,٧٣																							
٥٠- الملاحظة (١)	٢,٥-٢,٢																							
٦٥- الملاحظة (١)	٢,٦٩-٢,٥																							
٥٥- الملاحظة (٢)	٢,٧-٢,٦٩																							
٧٠- الملاحظة (١)	٣,٤-٢,٧																							
٥٠- الملاحظة (٢)	٤,٨-٣,٤																							
٥٥- الملاحظة (٢)	٥-٤,٨																							
٥٠- الملاحظة (٢)	٨,٥-٥																							
٨٥- الملاحظة (٢)	أعلى من ٨,٥																							
<p>الملاحظة (١) : يسمح للأجهزة التي تستخدم تقنية الاستماع قبل التحدث (LBT) كما هو موضح في معيار المواصفة (EN ٣٠٢ ٤٣٥) ، والتي تلبي المتطلبات الفنية لتقنية الاستماع قبل التحدث الخاصة بأجهزة تحليل مواد البناء ، بالعمل في النطاق الترددي (١,٧٣-١,٢١٥) جيجا هرتز مع حد أقصى لمتوسط الكثافة الطيفية للقدرة المشعة المكافئة المتاحة (EIRP) يبلغ (٧٠- MHz/dBm) وفي النطاقات الترددية (٢,٦٩-٢,٥) جيجا هيرتز و (٣,٤-٢,٧) جيجا هيرتز مع حد أقصى لمتوسط الكثافة الطيفية للقدرة المشعة المكافئة المتاحة (EIRP) يبلغ (٥٠- MHz/dBm) .</p>																								

<p>الملاحظة (٢) : لغرض حماية خدمة الفلك الراديوي (RAS) في النطاقات (٢,٧-٢,٦٩) جيغاهيرتز و(٤,٨-٥) جيغاهيرتز، يجب أن تكون الكثافة الطيفية للمجموع الكلي للقادرة المشعة أقل من (٦٥- MHz/dBm).</p>	
<p>يشمل العمال المهرة والخبراء ومؤرخي الفنون والمهندسين المعماريين والمخططين ودعاة حماية البيئة والمهندسين المدنيين، بالإضافة إلى المستخدمين العاديين الذين يقومون بالأعمال بأنفسهم .</p>	<p>الاستخدام</p>
<p>معفى من الحصول على التراخيص الراديوية .</p>	<p>متطلبات الترخيص</p>
<p>١ - يتعين تصميم الأجهزة بحيث لا تشع في اتجاه الفضاء الحر ، وأن تقوم بالعمل فقط عند وضعها في موقع يسمح لها بأن ترسل موجات مباشرة إلى المواد التي تمتص تلك الموجات كالجدران ومواد البناء الأخرى التي تمتص الانبعاثات .</p> <p>٢ - يجب ألا يقل تردد تكرار النبضة (PRF) لأجهزة النطاق فائق الاتساع النبضية عن (٥) ميغاهيرتز .</p> <p>٣ - يجب أن تكون ذروة القدرة المشعة المكافئة المتناحية (EIRP) المقاسة في حيز (٥٠) ميغاهيرتز أقل من الحد الذي يتم الحصول عليه من خلال إضافة عامل التحويل (٤٠ dB) إلى الحد الأقصى لمتوسط الكثافة الطيفية للقادرة المشعة المكافئة المتناحية (EIRP) .</p>	<p>المتطلبات الأخرى</p>

الملحق (ب)

تقنيات تخفيف التداخل اللازمة لأجهزة النطاق فائق الاتساع

تتطلب النطاقات الترددية (٣,١ - ٤,٨) جيجا هيرتز و(٨,٥ - ٩) جيجا هيرتز تقنيات تخفيف التداخل كتقنية الكشف والتجنب (DAA) وتقنية الدورة التشغيلية المنخفضة (LDC) من أجل ضمان حماية الأجهزة الطرفية لخدمة النفاذ اللاسلكي عريض النطاق (BWA) وتطبيقات التحديد الراديوي (Radiolocation)، مما يسمح لأجهزة النطاق فائق الاتساع في هذين النطاقين بحد أقصى لمتوسط الكثافة الطيفية للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (EIRP) يبلغ (-٤١,٣ MHz/dBm). والمتطلبات الفنية لتقنيات تخفيف التداخل هي كالاتي :

١ - المتطلبات الفنية لتقنية الدورة التشغيلية المنخفضة (LDC) :

أ - أقصى Ton ($Ton\ max$) = ٥ ملي ثانية .

ب - متوسط $Toff$ ($Toff\ mean$) ≤ 38 ملي ثانية (بمعدل متوسط خلال ثانية واحدة) .

ج - مجموع $Toff$ ($\sum Toff$) < 900 ملي ثانية لكل ثانية .

د - مجموع Ton ($\sum Ton$) > 18 ثانية لكل ساعة .

ويعرف :

- (Ton) بأنه الفترة الزمنية للدفعة (burst) بغض النظر عن عدد النبضات المتضمنة .

- و($Toff$) بأنه الفاصل الزمني بين نبضتين متتابعتين عندما تكون انبعاثات النطاق فائق الاتساع في وضع الخمول .

ويتم تحديد متوسط الكثافة الطيفية للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (EIRP) وحدود ذروة القدرة المشعة المكافئة المتناحية خلال (Ton) .

٢ - المتطلبات الفنية لتقنية الكشف والتجنب (DAA) :

- أ - يجب على جهاز النطاق فائق الاتساع أن يكون قادرا على إجراء رصد لبيئة الترددات اللاسلكية خلال فترة الحد الأدنى المنصوص عليها في جدول المتطلبات الفنية لتقنية الكشف والتجنب (DAA) ، المدرج أدناه ، قبل الشروع في اتصال عبر أحد أجهزة النطاق فائق الاتساع وذلك للكشف عن أي إشارة قيد التشغيل قد تتأثر سلبا ، وتحديد المنطقة التي سيعمل فيها .
- ب - يجب على أجهزة النطاق فائق الاتساع أن تكون قادرة بشكل مستمر على الكشف عن أي تغيير في إعدادات الترددات اللاسلكية والتحول إلى مستوى الانبعاثات المقابلة خلال الفترة الزمنية القصوى للكشف والتجنب ، وذلك وفقا للخدمة المتأثرة سلبا ، كما هو مطلوب في المعيار الأوروبي (ETSI EN ٣٠٢ ٠٦٥) .

المتطلبات الفنية لتقنية الكشف والتجنب (DAA)

٩ - ٨,٥ جيجاهرتز (تحديد راديوي)	٤,٨ - ٣,٨ جيجاهرتز الملاحظة (١) (BWA)	٣,٨ - ٣,٤ جيجاهرتز الملاحظة (١) (BWA)	٣,٤ - ٣,١ جيجاهرتز الملاحظة (١) (تحديد راديوي)	نطاق الترددات	
١٤ ثانية	٥,١ ثانية		١٤ ثانية	الحد الأدنى لوقت التحقق من التوافر الأولي للقناة	
٦٥- MHz/ dBm	٧٠- MHz/ dBm	٨٠- MHz/ dBm	٧٠- MHz/ dBm	الحد الأقصى لمتوسط الكثافة الطيفية للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (EIRP)	المنطقة (١) لستويات كشف الإشارة S>A
٥٠٠ ميجاهرتز	٢٠٠ ميجاهرتز		٣٠٠ ميجاهرتز	الحيز الافتراضي المتجنب	
٦١- dBm	٣٨- dBm		٣٨- dBm	عتبة الكشف عن الإشارة A الملاحظة (٢)	
٤١,٣- MHz/ dBm	٦٥- MHz/ dBm		٤١,٣- MHz/ dBm	الحد الأقصى لمتوسط الكثافة الطيفية للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (EIRP)	المنطقة (٢) لستويات كشف الإشارة A>S>B

٩ - ٨,٥	٤,٨ - ٣,٨	٣,٨ - ٣,٤	٣,٤ - ٣,١	نطاق الترددات	
جيجاهرتز (تحديد راديوي)	جيجاهرتز الملاحظة (١) (BWA)	جيجاهرتز الملاحظة (١) (BWA)	جيجاهرتز الملاحظة (١) (تحديد راديوي)		
-	٢٠٠ ميگاهرتز	-	-	الحيز الافتراضي المتجنب	
	٦١- dBm			عتبة الكشف عن الإشارة B	
-	٤١,٣- MHz/dBm	-	-	الحد الأقصى لمتوسط الكثافة الطيفية للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (EIRP)	المنطقة (٣) لمستويات كشف الإشارة S<B
<p>الملاحظة (١) : يجب أن تكون أجهزة النطاق فائق الاتساع ذات تقنية الكشف والتجنب (DAA) قادرة على اختيار قناة التشغيل في أي مكان داخل النطاق (٣,١ - ٤,٨) جيجاهرتز .</p> <p>الملاحظة (٢) : يتم تحديد هذا المستوى في موصل هوائي ذي كسب هوائي يبلغ (0 dBi) لكل عملية كشف ، وقد تكون مستندة على مستويات متعددة .</p>					

قرار

رقم ٢٠١٣/٨٩

بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الخدمات البريدية

استنادا إلى قانون تنظيم الخدمات البريدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٧١ ،
وإلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم ٢٠١٣/٥ بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٣ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الخدمات البريدية المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف أحكام اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤ من محرم ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٨ من نوفمبر ٢٠١٣ م

محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس الإدارة

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الخدمات البريدية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه في قانون تنظيم الخدمات البريدية ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

- ١ - القانون : قانون تنظيم الخدمات البريدية .
- ٢ - الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي للهيئة .
- ٣ - اللجنة : لجنة الفصل في المنازعات المنصوص عليها في المادة (٦٦) من اللائحة .
- ٤ - موقع النفاذ البريدي : المكان الذي يحدده مقدم الخدمات البريدية - من غير مكاتب البريد - ويمارس فيه تقديم الخدمة بصفة أصلية أو فرعية ، سواء كان هذا المكان عقارا أو منقولا .
- ٥ - وحدة حقوق السحب الخاصة : وحدة المحاسبة الدولية بين أعضاء اتحاد البريد العالمي والتي تحدد من قبل البنك الدولي .

المادة (٢)

يجب على مرسل البعثة البريدية مراعاة الآتي :

أ - تغليف البعثة البريدية جيدا على نحو يتناسب مع محتوياتها والمسافات التي تقطعها بما يصون ما فيها ، ولا يضر بالبعثات الأخرى أو بصحة وسلامة العاملين بالبريد .

ب - كتابة اسم مرسل إليه واحد ، وعنوان واحد على البعثة البريدية .

ج - الالتزام بالأوزان والأبعاد المقررة من الهيئة .

د - ألا تحتوي البعثة البريدية على أي مواد ممنوع تداولها وفقا للقوانين واللوائح والاتفاقيات الدولية ذات الصلة المعمول بها في السلطنة .

المادة (٣)

يجوز أن تحتوي البعثة البريدية المؤمن عليها على أشياء ثمينة لا تتجاوز قيمتها (١٠٠٠) ألف ريال عماني شريطة الإفصاح عن محتوياتها لمقدم الخدمات البريدية والتأمين عليها بمبلغ يعادل قيمتها .

المادة (٤)

يتم تسليم البعثة البريدية إلى شخص المرسل إليه أو تابعه أو أي شخص آخر ممن يمكن تسليمها إليه وفقا للمجرى العادي للأمر ، وتعتبر البعثة قد سلمت إلى المرسل إليه بمجرد وضعها في صندوق البريد المبين رقمه عليها .

المادة (٥)

إذا رفض المرسل إليه تسليم البعثة البريدية ، يتم إخطار المرسل بذلك لتسلمها خلال شهر على الأكثر ، فإذا رفض تسليمها أو لم يحضر خلال الأجل المشار إليه ، يتم قيدها في سجل خاص بذلك ، ويتم فتحها والتصرف فيها على النحو المقرر للبعثات المهملة .

المادة (٦)

تكون أوزان وأبعاد البعثات البريدية على النحو المبين بالملحق رقم (١) المرفق باللائحة .

المادة (٧)

تعفى مخطوطات المكفوفين من تعرفه الخدمات البريدية فيما عدا الأجور الجوية الإضافية ، وذلك في الحدود المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

المادة (٨)

يجوز للهيئة استيفاء المستندات والبيانات اللازمة للتحقق من التزام مقدم الخدمات البريدية بأحكام القانون واللائحة وشروط الترخيص .

الفصل الثاني

التراخيص

المادة (٩)

يشترط في طالب الترخيص ما يأتي :

أ - أن يكون عمانيا .

- ب - أن يكون ممتهنا للعمل التجاري وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في السلطنة .
ج - إذا كان وكيلًا أو كفيلا لشركة أجنبية فيجب أن تكون تلك الشركة مسجلة لدى الجهات المختصة في الدولة طبقا لقوانينها .

المادة (١٠)

يقدم طلب ترخيص تقديم الخدمات البريدية من طالب الترخيص أو وكيله ، مرفقا به المستندات الآتية :

- أ - صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر لطالب الترخيص .
ب - صورة من السجل التجاري للمنشأة .
ج - شهادة تسجيل العلامة التجارية أو ما يثبت الحق في استغلالها .
د - نموذج باسم المفوض بالتوقيع معتمد من وزارة التجارة والصناعة .
هـ - كشف بالمحافظات والولايات التي سيتم تقديم الخدمات البريدية فيها والفروع المزمع إنشاؤها .

فإذا كان طالب الترخيص يقدم الخدمات البريدية بالفعل وقت تقديم الطلب فيجب عليه تقديم البيانات والمستندات الآتية :

- أ - بيان بفروع المنشأة .
ب - بيان بوسائل النقل لدى المنشأة .
ج - عدد العاملين بالمنشأة .
د - نسخة من الحسابات الختامية للمنشأة عن السنتين الأخيرتين .
هـ - إقرار من طالب الترخيص بالاطلاع على القانون واللائحة والالتزام بأحكامهما وبكافة التعليمات الصادرة عن الهيئة .
و - ما يفيد سداد الرسم المقرر .
ز - ضمان بنكي بالقيمة ووفقا للنموذج الذي تعتمده الهيئة .
وفي جميع الأحوال يشترط للترخيص بتقديم خدمات الشحن السريع المحلي والدولي للطرود ألا يتجاوز وزن الطرد (٢٥) خمسة وعشرين كيلو جرام .

المادة (١١)

مع عدم الإخلال بحكم المادتين (٩ و ١٠) من اللائحة ، يكون الترخيص بتقديم الخدمات المرتبطة ببناء على طلب يقدم إلى الهيئة من الشركة أو المرخص له ، مرفقا به المستندات الآتية :

أ - رسالة موجهة إلى الهيئة موضحا بها رغبة الجهة المعنية في قيام الشركة أو المرخص له بتقديم الخدمة نيابة عنها .

ب - مذكرة تفصيلية بالنشاط أو الخدمة المطلوب تقديمها .

ج - نسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه بين الشركة أو المرخص له وبين الجهة المعنية موضحا به كافة الجوانب القانونية التي تكفل حقوق جميع الأطراف وبصفة خاصة المنتفع من الخدمة ، وبيان حدود المسؤولية وقيمة التعويضات المستحقة في حالة الإخلال بأحكام العقد .

د - نسخة من موافقة الجهات الأخرى ذات الصلة بموضوع النشاط أو الخدمة المزمع تقديمها .

هـ - ما يفيد سداد الرسم المقرر .

المادة (١٢)

مع عدم الإخلال بالمادة (١٠) من اللائحة ، يجوز للهيئة استيفاء أي بيانات أو مستندات تراها ضرورية للبت في طلب الترخيص .

المادة (١٣)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٨) من القانون تتولى الهيئة فحص طلب الترخيص ، وذلك بعد استيفاء البيانات والمستندات اللازمة ، ويتم إعداد تقرير بشأنه ، ورفعها إلى الرئيس التنفيذي لإصدار القرار .

المادة (١٤)

في حالة صدور قرار بإلغاء أو وقف الترخيص الصادر لأحد مقدمي الخدمات البريدية ، تتولى الهيئة إخطاره بالقرار ، وتحدد له أجلا لتصفية أعماله المتعلقة بالنشاط الذي تقرر إلغاؤه أو وقف الترخيص الصادر به ، كما تتولى إخطار الجهات ذات الصلة بالقرار المشار إليه .

المادة (١٥)

في حالة صدور قرار بإلغاء أو وقف الترخيص ، يلتزم مقدم الخدمات البريدية بنشر قرار الوقف على نفقته الخاصة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وذلك بعد التنسيق مع الهيئة .

المادة (١٦)

تضمن الهيئة توفير الخدمات البريدية محل الترخيص الملغى أو الموقوف ، وذلك من خلال مقدم خدمات بريدية آخريتم تكليفه بذلك بعد اختياره من بين عرضين على الأقل من بين مقدمي الخدمات البريدية ، وتحدد مستحققاته بالاتفاق مع الهيئة ، وتخصم تكاليف ما تقدم من الضمان البنكي المقدم من صاحب الترخيص الملغى أو الموقوف .

الفصل الثالث

واجبات مقدم الخدمات البريدية

المادة (١٧)

يلتزم مقدم الخدمات البريدية بكافة الواجبات المنصوص عليها في القانون واللائحة ، وغيرها من القرارات الصادرة من الهيئة ، وشروط الترخيص الصادر له .

المادة (١٨)

يلتزم مقدم الخدمات البريدية بتقديم الخدمات المرخص له بها للمنتفعين وفقا للتعرفة المقررة ومتطلبات الجودة التي تحددها الهيئة .

المادة (١٩)

يلتزم مقدم الخدمات البريدية بنشر معلومات تفصيلية عن الخدمات البريدية والخدمات المرتبطة المرخص له بتقديمها ، ومستويات جودتها ، والتعرفة المقررة لها ، والإجراءات الواجب اتباعها للحصول عليها ، وتحديث تلك المعلومات دوريا وبصورة منتظمة ، وذلك بالوسائل المتاحة والممكنة ، وبصفة خاصة ما يأتي :

أ - وضعها في مكان بارز في صالة استقبال المنتفعين بمكاتب البريد ومواقع النفاذ البريدي .

ب - نشرها على الموقع الإلكتروني لمقدم الخدمات البريدية .

ج - توفير نسخ ورقية منها في مكاتب البريد ومواقع النفاذ البريدي .

المادة (٢٠)

يلتزم مقدم الخدمات البريدية بالحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة ، كما يلتزم بسداد الرسوم والضرائب المقررة وفقا للقوانين المعمول بها في السلطنة .

المادة (٢١)

يلتزم مقدم الخدمات البريدية بإمسك السجلات اللازمة لممارسة النشاط المرخص له به ، وبصفة خاصة ما يأتي :

- أ - السجلات المالية اللازمة .
- ب - سجل المهملات .
- ج - سجل إحصاء المواد البريدية الصادر والوارد .
- د - سجل إحصاء الخدمات المرتبطة .
- هـ - سجل شكاوى المنتفعين .
- و - سجل قيد المنازعات التي تقدم إلى اللجنة .

المادة (٢٢)

يلتزم مقدم الخدمات البريدية بحفظ المستندات التالية للمدة المبينة قرين كل منها :

- أ - المستندات المالية : خمس سنوات من تاريخ تحريرها .
- ب - المستندات غير المالية : سنة واحدة من تاريخ تحريرها .
- ج - المستندات المرتبطة بوقائع يتم التحقيق فيها جزائيا أو إداريا : يتم حفظها لحين انتهاء إجراءات التحقيق والتصرف فيه ، وصدور أحكام نهائية أو قرارات بشأنه .

المادة (٢٣)

يلتزم مقدم الخدمات البريدية بإجراء الصيانة الدورية اللازمة لما يأتي :

- أ - الصناديق البريدية .
- ب - وسائل النقل الخاصة بالبريد .
- ج - المقرات والأجهزة والمعدات والأنظمة المستخدمة في تقديم الخدمات البريدية .

المادة (٢٤)

يلتزم مقدم الخدمات البريدية بإبراز الترخيص الصادر له من الهيئة ، ووضعه في مكان ظاهر بمقر عمله يسهل معه على المنتفعين الاطلاع عليه والتحقق منه .

المادة (٢٥)

يلتزم مقدم الخدمات البريدية بإخطار الهيئة فوراً بأي تعديلات تطرأ على بياناته الخاصة بالترخيص الصادر له ، أو مقرات عمله ، أو فروعها .

المادة (٢٦)

يلتزم مقدم الخدمات البريدية باستخدام العلامة التجارية الخاصة به في جميع معاملاته ومراسلاته ، ويحظر عليه استعمال أي اسم أو علامة تجارية غير مرخص له باستغلالها ، كما يحظر عليه استعمال أي شعار من شأنه تضليل المنتفعين .

المادة (٢٧)

يلتزم مقدم الخدمات البريدية بتوفير زي موحد للعاملين لديه ، وإخطار الهيئة بمواصفاته ، والإعلان عنه بمقرات عمله .

المادة (٢٨)

يلتزم مقدم الخدمات البريدية بإعداد عقد لتنظيم قواعد وإجراءات استخدام آلات التخليص البريدي وعرضه على الهيئة لإقراره خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور الترخيص .

المادة (٢٩)

يلتزم مقدم الخدمات البريدية بتوفير موظفين مدربين في مكاتب البريد لتلقي الاستفسارات والرد عليها ، وحل شكاوى المنتفعين .

المادة (٣٠)

يلتزم مقدم الخدمات البريدية بتوفير نظام لتقضي أثر البعثات خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور الترخيص .

المادة (٣١)

يلتزم مقدم الخدمات البريدية بتحرير إيصال تسلّم أو شهادة إيداع للبعثات المسجلة والطرود والبريد الممتاز والشحن السريع والحقائب البريدية والخدمات المرتبطة .

ويجب أن يبين في الإيصال أو الشهادة تعرفه الخدمة البريدية وحدود المسؤولية والتعويض المستحق في حالة التلف أو الفقد أو التأخير .

المادة (٣٢)

يلتزم مقدم الخدمات البريدية بتوفير موقف واحد على الأقل للسيارات، وممر خاص لذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) في كل مكتب بريد .

المادة (٣٣)

لا يجوز لمقدم الخدمات البريدية التوقف عن تقديم الخدمة المرخص له بها ، كما لا يجوز له نقل أو إغلاق موقع النفاذ البريدي أو صندوق البريد أو إلغاء الاشتراك فيه إلا بموافقة كتابية من الهيئة وبعد انقضاء الأجل الذي تحدده .

المادة (٣٤)

يلتزم مقدم الخدمات البريدية بالتعاون مع موظفي الهيئة من ذوي صفة الضبطية القضائية وتمكينهم من ممارسة اختصاصاتهم المقررة قانونا والعمل على تسهيل أدائهم لأعمالهم .

المادة (٣٥)

يلتزم مقدم الخدمات البريدية بالحصول على موافقة كتابية من الهيئة قبل إجراء أي تعديل في ملكية المنشأة يتجاوز (٢٠٪) عشرين بالمائة من قيمة رأس مالها .

المادة (٣٦)

لا يجوز لمقدم الخدمات البريدية تعديل الشكل القانوني للمنشأة إلا بموافقة كتابية من الهيئة .

المادة (٣٧)

لا يجوز لمقدم الخدمات البريدية التنازل عن الترخيص بتقديم الخدمات البريدية أو المرتبطة للغير إلا بموافقة كتابية من الهيئة .

المادة (٣٨)

يلتزم مقدم الخدمات البريدية - خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية - بموافقة الهيئة بنسخة من حساباته المالية السنوية المدققة وفقا للمبادئ المحاسبية الدولية المعمول بها في السلطنة ، مرفقا بها تقرير من مدقق حسابات مستقل .

المادة (٣٩)

يحظر على مقدم الخدمات البريدية بنفسه أو بالاتفاق مع الغير، القيام بعمل أو الامتناع عن عمل بقصد احتكار خدمة معينة، أو تثبيت أو زيادة قيمة التعرفة، أو توزيع أو تقسيم المنتفعين، أو فرض أي قيود تتنافى مع قواعد المنافسة المشروعة .

المادة (٤٠)

يلتزم مقدم الخدمات البريدية باستئناف تصدير البعثة البريدية إلى الجهة المرسل إليها في الحالات الآتية :

أ - إذا وردت إليه بطريق الخطأ .

ب - إذا طلب المرسل تعديل عنوان البعثة قبل تسليمها للمرسل إليه ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٤٣) من اللائحة .

ج - إذا طلب المرسل إليه توجيه البعثة المرسله إليه على محل إقامته الجديد ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٤٣) من اللائحة .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز استئناف تصدير البعثات المحجوزة .

المادة (٤١)

إذا ثبت لمقدم الخدمات البريدية ، أو توافرت لديه دلائل كافية تبعث على الاعتقاد بأن البعثة البريدية تحتوي على إحدى المواد الممنوع تداولها قانونا ، يحرر محضرا بالواقعة ويحيله إلى الجهة المختصة لاتخاذ اللازم بشأنه قانونا ، ويجب عليه إخطار الهيئة بذلك خلال (٣) ثلاثة أيام عمل .

المادة (٤٢)

يلتزم مقدم الخدمات البريدية بتمكين موظفي الهيئة من إجراء الزيارات الميدانية للمكاتب البريدية ومواقع النفاذ البريدي والقيام بالاختبارات اللازمة للوقوف على مدى الالتزام بمعايير الجودة .

ويكون لموظفي الهيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية حق دخول مكاتب البريد ومواقع النفاذ البريدي ، وغيرها من الأماكن ذات الصلة ، والاطلاع على كافة المستندات والسجلات والأنظمة التي تساعدهم في أداء أعمالهم .

الفصل الرابع

الخدمات الخاصة للمرسل والمرسل إليه

المادة (٤٣)

يجوز للمرسل أن يطلب من مقدم الخدمات البريدية تعديل عنوان البعثة البريدية في أي وقت قبل تسليمها للمرسل إليه ، كما يجوز للمرسل إليه أن يطلب تعديل عنوان البعثة المرسله إليه في أي وقت قبل تسليمها إليه ، ويكون طلب التعديل في الحالتين مجاناً ما لم يترتب عليه زيادة في قيمة التعرفه المستحقة على الخدمة البريدية .

المادة (٤٤)

يجوز للمرسل أن يستعلم مجاناً عن مصير البعثة البريدية التي أرسلها في حالة تأخر وصولها عن الميعاد المقرر لها وفقاً للمجرى العادي للأمر ، وفي هذه الحالة يجب على مقدم الخدمات البريدية إفادة المرسل عن البعثة وأسباب تأخر وصولها .

المادة (٤٥)

يجوز للمرسل أن يطلب استرداد البعثة البريدية في أي وقت قبل تسليمها للمرسل إليه ، وفي هذه الحالة يجب على مقدم الخدمات البريدية رد البعثة إليه ، وذلك بعد سداد قيمة التعرفه المقررة عن الجهة التي أعيدت منها البعثة إلى المكتب الذي تم تصديرها منه أو المكتب الذي تم تحديده لإعادة البعثة إليه .

المادة (٤٦)

للمرسل الحق في الحصول مجاناً على بدل فاقد عن إيصال التسلم أو شهادة الإيداع في حالة فقد أي منهما .

الفصل الخامس

المسؤولية عن البعثات البريدية

المادة (٤٧)

تبدأ مسؤولية مقدم الخدمات البريدية عن البعثات البريدية من تاريخ تسليمها إليه في مكتب البريد أو إيداعها في صندوق البريد ، وتنتهي مسؤوليته بمجرد تسليمها إلى المرسل إليه أو التصرف فيها على النحو المقرر قانوناً .

المادة (٤٨)

يكون مقدم الخدمات البريدية مسؤولاً مدنياً في حالات فقد أو تلف البعثات البريدية أو تأخر تسليمها للمرسل إليه ، وتنقضي مسؤوليته إذا كان ما تقدم راجعاً إلى خطأ المرسل أو إهماله أو طبيعة المادة المرسلة .

المادة (٤٩)

يلتزم مقدم الخدمات البريدية بتعويض المرسل أو المرسل إليه بحسب الأحوال عن الأضرار التي لحقت به في الحالات المشار إليها في المادة (٤٨) من اللائحة ، وذلك في الحدود المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المعمول بها في السلطنة ، وعلى النحو المبين في الملحق رقم (٢) من اللائحة .

الفصل السادس

حفظ المهملات والبعثات البريدية المحجوزة والتصرف فيها

المادة (٥٠)

يتولى مقدم الخدمات البريدية إنشاء سجل خاص للمهملات يثبت فيه بيانات البعثات المهملة ، ويوقع من الموظف المسؤول عن هذا السجل .

المادة (٥١)

تحفظ المهملات في أماكن خاصة بعيدة عن كل ما يعرضها للتلف أو العبث بمحتوياتها ، وذلك لمدة (٦٠) ستين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ ورودها لمكتب البريد .

المادة (٥٢)

تفتح المهملة بعد انتهاء المدة المقررة لحفظها بمعرفة لجنة تسمى (لجنة البعثات المهملة) يصدر بتشكيلها قرار من مقدم الخدمات البريدية ويخطر به الهيئة ، ويكون الموظف المسؤول عن سجل المهملات مقرراً لهذه اللجنة ، ويتم إثبات محتويات البعثات المهملة في السجل المشار إليه ، ويوقع من أعضاء هذه اللجنة .

المادة (٥٣)

يتم التصرف في محتويات البعثات المهملة على النحو الآتي :
أ - تعدم المحتويات إذا كانت غير ذات قيمة .

ب - تحفظ النقود وغيرها من المستندات والأوراق ذات القيمة في خزنة حديدية تحت طلب أصحابها لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ إثباتها في سجل المهملات ، فإذا لم يتم المطالبة بها من أصحابها خلال هذه المدة ، يسقط حقهم فيها ويتم توريدها إلى الهيئة بعد خصم نسبة منها يتم الاتفاق عليها مع الهيئة وذلك مقابل ما تكبده مقدم الخدمات البريدية من مصروفات في الحفاض عليها .

المادة (٥٤)

تقوم لجنة البعثات المهملة المنصوص عليها في المادة (٥٢) من اللائحة بتحرير محضر تثبت فيه ما قامت به من إجراءات ويوقع من أعضائها ، ويؤشر بنتيجة التصرف في سجل المهملات ، ويجب إخطار الهيئة بنسخة من محضر هذه اللجنة خلال أسبوع من تاريخ تحريره .

المادة (٥٥)

يتولى مقدم الخدمات البريدية إنشاء سجل خاص للبعثات البريدية المحجوزة وفقا للقانون ، يثبت فيه بيانات البعثات المحجوزة وأسباب حجزها ، وتحفظ البعثات البريدية المحجوزة في أماكن خاصة بعيدة عن كل ما يعرضها للتلف أو العبث بمحتوياتها لحين صدور قرار قضائي بشأنها . ويتم التصرف فيها على النحو الذي يحدده القرار القضائي .

الفصل السابع

ضوابط وأسس تعديل تعرفه الخدمات البريدية

المادة (٥٦)

يجب مراعاة الضوابط والأسس التالية ، عند مراجعة أو تعديل تعرفه الخدمات البريدية :

أ - إذا كان التعديل المقترح قائما على أساس التكلفة ، فيجب بيان تفاصيل جميع بنود التكلفة بدقة .

ب - إذا كان التعديل المقترح قائما على أساس الأسعار السائدة في السوق فيجب مقارنة التعرفة المقترح تعديلها غيرها من التعريفات السائدة للخدمات المتشابهة .

ج - إذا كان التعديل المقترح قائما على أساس المقارنة بين قيمة التعرفة على الصعيدين الإقليمي والدولي ، فيجب تحديد الدول المقارن بها ، وقيمة التعرفة المقررة فيها ، ومبررات اختيار هذه الدول دون غيرها .

د - تحديد مراجع البيانات المستخدمة في المقترح كالإحصائيات والرسومات
البيانية والجداول .

هـ - بيان الافتراضات الأساسية المستخدمة في اشتقاق أي قيم تقديرية .

و - إذا كان التعديل المقترح بناء على طلب من مقدم الخدمات البريدية ، فيجب أن

يرفق بالطلب نسخة من دراسة الجدوى أو تحليل السوق المعتمد عليه في طلب

التعديل ونسخة إلكترونية من المستندات المقدمة .

المادة (٥٧)

يجب على مقدم الخدمات البريدية مراعاة ما يأتي عند طلب تحديد تعرفه الخدمات
البريدية في أثناء العروض الترويجية :

أ - تقديم بيان تفصيلي لمحتويات العرض والتقنية المستخدمة فيه .

ب - تحديد فترة سريان العرض ، ونطاقه المكاني .

ج - الحصول على الموافقات اللازمة قانوناً من الجهات ذات الصلة .

د - بيان تفصيلي عن مكونات التعرفة المقترحة في أثناء العرض الترويجي .

هـ - بيان الأسس والضوابط التي تم الاستناد إليها في تحديد التعرفة المقترحة

والمشار إليها في المادة (٥٦) من اللائحة .

المادة (٥٨)

يراعى عند مراجعة أو تعديل تعرفه نقل البعثات البريدية ، ذات الضوابط والأسس

المعمول بها عند مراجعة أو تعديل تعرفه الخدمات البريدية المنصوص عليها

في المادة (٥٦) من اللائحة .

الفصل الثامن

الخدمات البريدية الحصرية

المادة (٥٩)

تتولى الشركة - وحدها دون غيرها - تقديم الخدمات البريدية الحصرية التالية خلال

المدة المحددة قرين كل منها ، ووفقاً لشروط الترخيص الصادر لها :

أ - إصدار وتسويق الطوابع البريدية : خمس سنوات تبدأ من ٢٠١٤/١/١م ، وتنتهي

في ٢٠١٨/١٢/٣١م .

ب - تسلم وتخليص وفرز وتوزيع وتسليم الرسائل التي لا يزيد وزنها على (٢٥٠) مائتين وخمسين جراماً بالطرق المناسبة والممكنة : سنة واحدة تبدأ من ٢٠١٤/١/١ م، وتنتهي في ٢٠١٤/١٢/٣١ م .

ج - تسلم وتخليص وفرز وتوزيع وتسليم الطرود البريدية التي لا يزيد وزنها على (٥) خمسة كليوجرامات بالطرق المناسبة والممكنة : سنة واحدة تبدأ من ٢٠١٤/١/١ م، وتنتهي في ٢٠١٤/١٢/٣١ م .

د - تركيب صناديق بريد لمختلف الاستخدامات البريدية : ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠١٤/١/١ م، وتنتهي في ٢٠١٦/١٢/٣١ م .

المادة (٦٠)

يجوز للهيئة تجديد مدة تقديم الخدمات البريدية الحصرية للشركة المنصوص عليها في المادة (٥٩) من اللائحة لمدة أو لمدد أخرى بقرار من الرئيس التنفيذي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

الفصل التاسع

الشكاوى والمنازعات

المادة (٦١)

يضع مقدم الخدمات البريدية لائحة شكاوى المنتفعين ، ويجب اعتمادها من الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ الترخيص الصادر له .

المادة (٦٢)

يجب أن تتضمن لائحة شكاوى المنتفعين بيان كافة القواعد والإجراءات اللازمة لبيت في شكاوى المنتفعين ، وبصفة خاصة ما يأتي :

أ - نموذج تقديم الشكوى .

ب - تزويد المنتفع بإيصال تسلم الشكوى .

ج - المدة المحددة للرد على الشكوى .

د - وسيلة الرد على الشكوى .

هـ - بيان حق المنتفع في الشكوى إلى الهيئة في حالة عدم البت في الشكوى خلال المدة المقررة ، أو عدم موافقته على الحل الذي انتهى إليه مقدم الخدمات البريدية .

المادة (٦٣)

يجب على مقدم الخدمات البريدية نشر لائحة شكاوى المنتفعين والإعلان عنها بالوسائل الآتية :

أ - وضعها في مكان بارز في صالة استقبال المنتفعين بمكاتب البريد ومواقع النفاذ البريدي .

ب - نشرها مع نظام تقضي أثر البعائث على الموقع الإلكتروني لمقدم الخدمة البريدية .

ج - توفير نسخ منها في مكاتب البريد ومواقع النفاذ البريدي .

المادة (٦٤)

يتولى مقدم الخدمات البريدية إعداد سجل خاص لتقيد شكاوى المنتفعين وإجراءات البت فيها .

المادة (٦٥)

يجوز للمنتفع تقديم شكوى إلى الهيئة في حالة عدم البت في شكاواه خلال المدة المحددة من مقدم الخدمات البريدية ، أو عدم موافقته على الحل الذي انتهى إليه .
وتتولى الهيئة التحقيق في الشكوى والبت فيها بقرار إداري نهائي خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديمها ، ويتم إخطار الشاكي ومقدم الخدمات البريدية بالقرار الصادر بشأنها .

المادة (٦٦)

تشكل اللجنة بقرار من الرئيس التنفيذي برئاسة أحد موظفي الهيئة لا يقل مستواه الوظيفي عن مدير أول وعضوية اثنين من موظفي الهيئة لا يقل المستوى الوظيفي لكل منهما عن مدير ، ويكون الموظف المسؤول عن سجل قيد المنازعات مقررا للجنة .
وتختص اللجنة بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين مقدمي الخدمات البريدية أو بينهم وبين المنتفعين ، والتي تتعلق بتطبيق أحكام القانون واللائحة .

المادة (٦٧)

تعقد اللجنة جلساتها كلما اقتضى الأمر ذلك للفصل فيما يعرض عليها من منازعات ، وتصدر قراراتها بأغلبية عدد الأصوات ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيسها .

المادة (٦٨)

يقدم النزاع إلى اللجنة بطلب من ذوي الشأن موضحا به بيانات طرفي النزاع وموضوعه والطلبات والأسباب التي يستند إليها تفصيلا ، وبعد سماع أقوال طرفي النزاع والاطلاع على ما يقدم إليها من مستندات ، تصدر اللجنة قرارها خلال أجل لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

المادة (٦٩)

تتولى الهيئة إعداد سجل خاص لقيود المنازعات التي تقدم إلى اللجنة وإثبات ما تم فيها من إجراءات وما صدر بشأنها من قرارات .

المادة (٧٠)

يجوز لكل ذي شأن أن يتظلم من القرارات الإدارية النهائية الصادرة من الهيئة بموجب طلب يقدم إلى الرئيس التنفيذي موضحا به أسباب التظلم ، ومرفقا به صورة من القرار المتظلم منه .

المادة (٧١)

يقدم التظلم من القرارات الإدارية النهائية خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به علما يقينيا ، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي الثلاثين يوما المذكورة دون البت فيه بمثابة رفضه .

المادة (٧٢)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل ، تسري على المنازعات المشار إليها في المادة (٦٦) من اللائحة أحكام قرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات رقم ٢٠١٠/٤٤ بإصدار نظام الفصل في المنازعات ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القانون واللائحة .

الفصل العاشر

عقد الربط البيني لشبكات الخدمات البريدية

المادة (٧٣)

عقد الربط البيني لشبكات الخدمات البريدية هو اتفاق بين مقدمي الخدمات البريدية ، يلتزم بمقتضاه الطرفان بتقديم خدمات بريدية مشتركة ، أو يلتزم فيه أحدهما بتقديم الخدمات البريدية بالنيابة عن الآخر .

المادة (٧٤)

يجوز لمقدمي الخدمات البريدية إبرام عقود الربط البيني لشبكات الخدمات البريدية وفقاً لأحكام القانون واللائحة ، وذلك بعد موافقة الهيئة .

المادة (٧٥)

تتولى الهيئة مراجعة عقود الربط البيني لشبكات الخدمات البريدية قبل الموافقة عليها للتحقق من عدم مخالفتها لأحكام القانون واللائحة والتعليمات الصادرة عنها ، وبصفة خاصة ما يأتي :

- أ - عدم الإضرار بالأشخاص والممتلكات .
- ب - تقديم الخدمات البريدية بشفافية وموضوعية .
- ج - عدم التمييز بين المنتفعين .
- د - الالتزام بمستويات الجودة المعتمدة من الهيئة .
- هـ - الملاءمة الفنية والجدوى العملية .

المادة (٧٦)

لا يجوز تعديل عقود الربط البيني لشبكات الخدمات البريدية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة .

الملحق رقم (١)

أوزان وأبعاد البعثات البريدية

أولاً : الرسائل

- أ - الوزن : ٢ كيلوجرام كحد أقصى .
ب - الأبعاد : يجب ألا تقل أبعاد وجه الرسالة عن ٩٠ ملم × ١٤٠ ملم ، وألا يزيد مجموع الطول والعرض والسمك على ٩٠ سم شريطة ألا يزيد أطول بعد على ٦٠ سم .

ثانياً : المطبوعات

- أ - الوزن : ٢ كيلوجرام ، و ٥ كيلوجرام للكتب كحد أقصى .
ب - الأبعاد : هي ذات أبعاد الرسائل .

ثالثاً : البطاقات

- الأبعاد : يجب ألا تقل عن ٩٠ ملم × ١٤٠ ملم ، ولا تزيد على ١٠٥ ملم × ١٤٨ ملم .

رابعاً : الرزم

- أ - الوزن : ٢ كيلو جرام كحد أقصى .
ب - الأبعاد : هي ذات أبعاد الرسائل .

خامساً : مخطوطات المكفوفين

- أ - الوزن : ٧ كيلو جرام كحد أقصى .
ب - الأبعاد : هي ذات أبعاد الرسائل .

سادساً : الملفات (الرسائل الاسطوانية)

- الأبعاد : يجب ألا يزيد الطول + ضعف القطر على ١٠٤٠ ملم ، وشريطة ألا يزيد الطول على ٩٠٠ ملم .

سابعاً : الرسائل الجوية المظروفة

- الأبعاد : يجب ألا تقل عن ٩٠ ملم × ١٤٠ ملم ، ولا تزيد على ١١٠ ملم × ٢٢٠ ملم ، أو أن يكون الطول مساوياً للعرض مضروباً في ٢ على الأقل .

الملحق رقم (٢)

حدود التعويض عن البعثات البريدية

أولا : التعويض عن البعثات المسجلة :

١ - في حالة الفقد أو العبث أو التلف الكلي للبعيثة المسجلة ، تقدر قيمة التعويض بما يعادل القيمة المقررة في اتفاقية البريد للاتحاد البريدي العالمي (٣٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة) أو المبلغ المطالب به أيهما أقل ، وعلاوة على ما تقدم يحق للمرسل استرداد قيمة التعرفة المدفوعة ، وذلك فيما عدا أجرة التسجيل .

ويسري حكم الفقرة السابقة على البعثات المسجلة التي يرفض المرسل إليه تسلمها لسوء حالتها بسبب يرجع إلى مقدم الخدمات البريدية .
فإذا كان الفقد أو العبث أو التلف الكلي ناتجا عن القوة القاهرة ، فيقتصر حق المرسل على استرداد قيمة التعرفة المدفوعة فقط .

٢ - في حالة العبث أو التلف الجزئي للبعيثة المسجلة ، يكون للمرسل الحق في تعويض يعادل القيمة الفعلية لمقدار العبث أو التلف ، وذلك بما لا يتجاوز مقدار التعويض المقرر في البند السابق .
ويراعى عند تقدير قيمة التعويض في الحالات السابقة ، عدم الاعتماد بالخسائر غير المباشرة أو الأرباح التي لم تتحقق .

ثانيا : التعويض عن البعثات المؤمن عليها :

١ - في حالة الفقد أو العبث أو التلف الكلي للبعيثة المؤمن عليها ، تقدر قيمة التعويض بما يعادل القيمة المؤمن بها ، وعلاوة على ما تقدم يحق للمرسل استرداد قيمة التعرفة المدفوعة ، وذلك فيما عدا أجرة التأمين .
ويسري حكم الفقرة السابقة على البعثات التي يرفض المرسل إليه تسلمها لسوء حالتها بسبب يرجع إلى مقدم الخدمات البريدية .
فإذا كان الفقد أو العبث أو التلف الكلي ناتجا عن القوة القاهرة ، يقتصر حق المرسل على استرداد قيمة التعرفة المدفوعة فقط .

٢ - في حالة العبث أو التلف الجزئي للبعيثة المؤمن عليها ، يكون للمرسل الحق في تعويض يعادل القيمة الفعلية للخسائر ، وذلك بما لا يتجاوز القيمة المؤمن بها أو المبلغ الذي يطلبه أيهما أقل .
ويراعى عند تقدير قيمة التعويض في الحالات السابقة ، عدم الاعتماد بالخسائر غير المباشرة أو الأرباح التي لم تتحقق .

ثالثا : التعويض عن الطرود العادية :

١ - في حالة الفقد أو العبث أو التلف الكلي للطرد العادي ، يكون للمرسل الحق في تعويض يعادل قيمة التعويض المقرر في اتفاقية البريد للاتحاد البريدي العالمي (نظام الطرود) ، وعلاوة على ما تقدم يحق للمرسل استرداد قيمة التعرفة المدفوعة .

ويسري حكم الفقرة السابقة على الطرود التي يرفض المرسل إليه تسلمها لسوء حالتها بسبب يرجع إلى مقدم الخدمات البريدية .
فإذا كان الفقد أو العبث أو التلف الكلي ناتجا عن القوة القاهرة ، فيقتصر حق المرسل على استرداد قيمة التعرفة المدفوعة فقط .

٢ - في حالة العبث أو التلف الجزئي للطرد العادي ، يكون للمرسل الحق في تعويض يعادل القيمة الفعلية للعبث أو التلف ، وذلك بما لا يتجاوز مقدار التعويض المقرر في البند السابق .

رابعا : التعويض عن مواد البريد الممتاز والشحن السريع :

أ - بالنسبة لسائر الدول فيما عدا الدول التي تربطها بالسلطنة اتفاقيات ثنائية :
١ - في حالة الفقد أو التلف الكلي للبعيثة ، يستحق المرسل ما يعادل (٣٠) ثلاثين وحدة من حقوق السحب الخاصة إذا كانت البعيثة تحتوي على مستندات أو وثائق ، و (١٣٠) مائة وثلاثين وحدة من حقوق السحب الخاصة إذا كانت تحتوي على مواد أخرى ، وعلاوة على ما تقدم يكون للمرسل الحق في استرداد قيمة التعرفة المدفوعة .

٢ - في حالة الفقد أو التلف الجزئي للبعيثة، يقتصر التعويض على القيمة الفعلية للشيء المفقود أو التالف، وذلك بما لا يتجاوز قيمة التعويض المقرر في البند السابق .

٣ - في حالة التأخير في التسليم، يقتصر الحق في التعويض على قيمة التعرفة المدفوعة .

ب - بالنسبة للدول التي تربطها بالسلطنة اتفاقيات ثنائية :

يقدر التعويض وفقا للأحكام التي تتضمنها الاتفاقية الثنائية .

خامسا : التعويض عن الحقايب البريدية :

تقدر قيمة التعويض بما يعادل التعويض المستحق عن البعثات المسجلة المنصوص عليها في أولا من هذا الملحق .

سادسا : استرداد التعويض :

في حالة العثور على البعيثة المفقودة أو جزء منها، بعد دفع التعويض المقرر للمرسل أو المرسل إليه بحسب الأحوال، يتم إخطار من صرف له التعويض بالحضور خلال ثلاثة أشهر على الأكثر لتسلم البعيثة المفقودة ورد التعويض، فإذا تنازل عن البعيثة أو لم يحضر لتسلمها خلال الأجل المشار إليه، تصبح البعيثة ملكا لمقدم الخدمات البريدية .

وإذا تبين أن القيمة الفعلية لمحتويات البعيثة المؤمن عليها أقل من المبلغ المؤمن به والذي صرف على أساسه مبلغ التعويض، يجب على من صرف له التعويض رد قيمته واسترداد البعيثة أو رد الفارق بين قيمة التعويض المنصرف والقيمة الحقيقية لمحتويات البعيثة، وفي حالة الرفض يتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضده لمطالبته برد ما صرف له بدون وجه حق، وما يكون قد أثرى به على حساب الغير .

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

مجلس المناقصات

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصتين التاليتين :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١٣/١٣٠	مشروع إنشاء مبنى إضافي لوزارة الخدمة المدنية	الشركات المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(= /١,٥١٥ ر.ع) ألف وخمسمائة وخمسة عشر ريالاً عمانياً	٢٠١٣/١٢/١٢	٢٠١٤/١/٦
٢٠١٣/١٣١	مشروع رفع كفاءة دوار صلان بولاية صحار بمحافظة شمال الباطنة	الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(= /٣,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني	٢٠١٣/١٢/١٢	٢٠١٤/١/٢٠

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه .

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنونا باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير ابتداء من الساعة السابعة والنصف حتى الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، هذا وسوف لن يتم قبول أي عطاء يرد إلى المجلس بعد الموعد الآنف الذكر ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علما بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحا .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعميم ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر

الأمين العام لمجلس المناقصات

**محمد بن سليمان بن سالم الكلباني
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة ضياء الكوثر المتحدة للتجارة - توصية

يعلن محمد بن سليمان بن سالم الكلباني أنه يقوم بتصفية شركة ضياء الكوثر المتحدة - توصية - والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٤٦٩٠ وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢١/٩/٢٠١٣ م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

محافظة الظاهرة / ولاية عبري

ص.ب : ٣٢٨ ر.ب : ٥١٥

هاتف رقم : ٩٩٣٥٨٥٥٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

**علي بن عبدالله بن راشد الجابري وعبد القادر بن عبدالله الفارسي
وعبدالله بن محمد بن خميس الشيزاوي**

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الركن الشمالي للتجارة ش.م.م

يعلن علي بن عبدالله بن راشد الجابري وعبد القادر بن عبدالله الفارسي وعبدالله بن محمد بن خميس الشيزاوي بأنهم يقومون بتصفية شركة الركن الشمالي للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣١٣٣١٢٥، وللمصفين وحدهم حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفين في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

صحار - الهمبار

ص.ب : ٣٥ ر.ب : ٣١١

هاتف رقم : ٩٩٤٤٩٦٨٨

كما يدعو المصفين بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفين على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب مرتضى بن محمد علي بن تقي اللواتي

للمحاماة والاستشارات القانونية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة قصر الأحلام للعطلات ش.م.م

يعلن مكتب مرتضى بن محمد علي بن تقي اللواتي للمحاماة والاستشارات القانونية أنه يقوم بتصفية شركة قصر الأحلام للعطلات ش.م.م والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٩٥٦٥، وفقا لقرار الشركاء المؤرخ ٢٢/٧/٢٠١٣ م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

مبنى الشركة الوطنية العمانية للهندسة والاستثمار ش.م.ع.ع

الخوير ١٧ / ٢ - بجوار فندق ابيس

مكتب رقم (٣٥) الطابق الثالث

ص.ب : ٤٣٥ حي الميناء ر.ب : ١١٤

هاتف رقم : ٢٤٤٨٩٤٣٤ - ٢٤٤٨٩٤٣٥ - فاكس : ٢٤٤٨٩٣٢٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

المكتب الأهلي لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عمران للهندسة والتقنية ش.م.م

يعلن المكتب الأهلي لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة عمران للهندسة والتقنية ش.م.م والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٧٥٥٦ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصفي

مكتب مور ستيفنز وشركاه

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الغليلة للهندسة والتشييد ش.م.م

يعلن مكتب مور ستيفنز وشركاه بصفته المصفي لشركة الغليلة للهندسة والتشييد ش.م.م والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٥٥٩٨٧ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصفي

مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الروابي للتسويق ش.م.م

يعلن مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة الروابي للتسويق ش.م.م والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٢٥٩٤٨ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصفي